جامعة عين تموشنت -بلحاج بوشعيب-

-كلية الحقوق-

قسم الحقوق

عنوان المذكرة: حق الإعلام القضائي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام

من إعداد الطالبة:

حسون حياة

تحت إشراف:

الأستاذ بن عزة محمد حمزة

لجنة المناقشة

الرئيس	صانف عبدالإله شكري	أستاذ محاضر أ	جامعة عين تموشنت-بلحاج بوشعيب-
المشرف	بن عزة محمد حمزة	أستاذ محاضر ب	جامعة عين تموشنت-بلحاج بوشعيب-
المناقش	بدير يحي	أستاذ محاضر أ	جامعة عين تموشنت-بلحاج بوشعيب-

السنة الجامعية: 2023-2024

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا المتواضع:

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم إلى القلب الكبير أبي العزيز أطال الله في عمره.

إلى من سهرت و تعبت لتربيتي الى أمي الحبيبة أطال الله في عمرها.

إلى ملاكي في الحياة الى فلذة كبدي و قرة عيني ابنتي الصغيرة*ريهام نرجس*حفظها الله لي و سترها إن شاء الله.

إلى من سرت الدرب بجانبهم خطوة خطوة إخوتي وأخواتي.

الى رفيق العمر و عوني في الحياة زوجي العزيز.

إلى والدة زوجي أطال لله في عمرها و إلى كل أخواته و إخوانه.

إلى كل فرد من عائلتي الكريمة و عائلة زوجي و كل شخص يعرفني.

شكر و عرفان

قبل كل شيء نحمد الله سبحانه و تعالى على أن وفقني وأعانني على إتمام هذا البحث، فمن لا يشكر الناس لا يشكر الله.

فأتقدم ببالغ الشكر و التقدير و العرفان إلى كل الأساتذة الأفاضل بالمركز الجامعي عين تموشنت على ما قدموه لي من توجيهات و نصائح و تحصيل علمي، وأخص بالذكر أستاذي الفاضل و المشرف على مذكرتي ***بن عزة حمزة***، أشكره على التفضل بقبول إشرافه على مذكرتي بكل صدر رحب و لم يبخل عليا بمعلوماته القيمة، كما أخص بالذكر أعضاء لجنة المناقشةأشكرهم جزيل الشكر و تقديري لهم كل التقدير.

و لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل و قدم لي يد العون و التشجيع من قريب أو بعيد لا سيما زوجي العزيز.

قائمة المختصرات

- أ: أستاذ
- أة: أستاذة.
- د: دكتور.
- ج ر: الجريدة الرسمية.
- ص: صفحة.
- ط: طبعة.
- س: السنة.
- ق ا م ا: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- ق: قانون.
- ق إ: قانون الإعلام.
- ق ع: قانون العقوبات.
- ق م: القانون المدني.
- ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية.

مقدمة

إن تحقيق الديمقراطية و قيام دولة القانون رهين بتعاون القضاء والإعلام باعتبارهما قادرين على الدفع بقيم العدالة و الحرية وا لمساواة، فإذا كان القضاء يستند إلى مواد القانون لمعاقبة المتجاوزين المخالفين للقانون فان الإعلام من خلال الحرية المتاحة له أن يظهر إلى التجاوزات و المتجاوزين ويكشفها أمام الرأي العام و بذلك يعتبر عين القضاء داخل المجتمع، فالحقوق و الواجبات التي هي من حقوق الأفراد يقوم الإعلام بإشاعتها و الدعوة إليها و جعلها جزءا من ثقافة المجتمع، لذا فالعلاقة بين القضاء والإعلام هي علاقة تكاملية و ان كلا منهما سلطة مستقلة و يعتمد كل منهما على ضمانات دستورية فالإعلام يعتمد على حرية التعبير التي كفلها الدستور له و القضاء يمارس مهامه في إطار الضمانات الدستورية لا سيما منها استقلال القضاء في أحكامه و قراراته، و حق الإعلام يجب أن يحترم المبادىء الدستورية و القوانين المتعلقة بالإعلام لا سيما قانون الإعلام رقم 23-14 و قوانين اخلاقيات الصحافة، و من بين القوانين المنظمة لشروط خدمات الإتصال التي تبث و تنشر عدة معلومات، فمفهوم المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 24-250 المحددة لأحكام دفتر الشروط العامة المفروضة على خدمات الإتصال السمعي البصري التي تلزم اي خدمة اتصال سمعي بصري او عبر الأنترنت احترام ميثاق آداب و أخلاقيات مهنة الصحفي[1]، و أن أي خدمة اتصال سمعي بصري او عبر الآنترنت تبعا لذلك المرسوم في مادته 09 [2]، أن تلتزم بالحياد و الموضوعية و تحترم قرارات السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري و تطبيقها و التي لها دور كبير في شفافية الإعلام مهما كانت المعلومة بالخصوص المعلومة القضائية التي لها تأثير واضح على المجتمع.

إن ثقة المجتمع في قضائه تتعزز بالشفافية والعلانية و تتحصن بشيوع المعلومات و انتشارها و تتأثر سلبا بالتكتم و الحيطة ومن ثم يتعين على وسائل الإعلام التناول الموضوعي للقضايا المعروضة أمام القضاء خلال مختلف مراحل القضايا مدنية كانت او جزائية، و ذلك تلبية لحاجة الأفراد إلى المعرفة و سماع الأخبار من قضايا مختلفة لكل طبوع المجتمع ولكن يكون ذلك تماشيا مع واقع وطني و دولي جديد لم تعد معه السرية ممكنة أو مقبولة .

كما أن القضاء هو الضامن الحقيقي لحرية الإعلام تجاه مجمل التحديات سواء كان مصدر هذه التحديات الأفراد أم السلطات فالقضاء يحمي حرية الإعلام لتمكينه

[1] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 24-250 المحددة لأحكام دفتر الشروط العامة المفروضة على خدمات الإتصال السمعي البصري تنص على أنه: يجب على أي خدمة اتصال سمعي بصري و/أو خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت اعتماد ميثاق أخلاقيات خاص بها، يتضمن القيم و المبادىء و القواعد الأخلاقية المتعارف عليها عالميا و التي تحكم مختلف برامجها، دون الإخلال بالقواعد المنصوص عليها في ميثاق آداب و أخلاقيات مهنة الصحفي الذي يعده المجلس الأعلى لآداب و أخلاقيات مهنة الصحفي.يبلغ هذا الميثاق الى السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري.

[2] المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 24-250 المحددة لأحكام دفتر الشروط العامة المفروضة على خدمات الإتصال السمعي البصري تنص على أنه:يتعين على أي خدمة إتصال سمعي بصري و/أو خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت، فيما يخص البرامجالإخبارية و السياسية و العامة، السهر على الخصوص على ما يأتي: التزام الحياد و الموضوعية...

من آداء مهامه وهذه نقطة من نقاط التكامل بين القضاء و الإعلام فلا احد يستطيع أن يمس الإعلام أو حريته مادام القضاء قويا ومستقلا لان هاجس القضاء هو العدل والعدل يقتضي أن يعبر الإعلام عن آرائه بحرية و في المقابل فإن دور الإعلام الموضوعي هو دعم للقضاء و استقلاله[3].

لقد أقرّت جل التشريعات حق المتهم في قرينة البراءة، كما أقرت بالمقابل حقا للجمهور في المعلومة القضائية، لتمكين الشعب وجمهور المواطنين من رقابة السلطة القضائية، ذلك أن تمكين الجمهور من المعلومة القضائية يشكل مساسا بحق المتهم في قرينة البراءة، ذلك أنا المتهم في سبيل إثبات براءته سيضطر للكشف عن بعض أسراره للقضاء، والتي سيمتنع عن الإدلاء بها لو علم بأنها ستصدر للعامة، و بذلك سيتأثر حقه في قرينة البراءة، لأجل ذلك سارعت التشريعات إلى وضع آليات قانونية موضوعية وإجرائية في سبيل إعمال الحقين مع بعضهما والتوفيق بينهما، من غير التأثير سلبا لأحدهما على الأخر، خاصة ما تعلق منها بتوفير ضمانات قانونية لحماية حق المتهم في قرينة البراءة أثناء التغطية الإعلامية للشأن القضائي[4].

إذن فأهمية دراسة موضوع الحق في الإعلام و حسن سير القضاء تكمن في معرفة إشكاليات الموازنة بين الحق في الإعلام و حسن سير القضاء على أساس أن المشرع الجزائري تبنى مفهوم الحق في الإعلام الذي يعني أن حرية الصحافة ليست حقا معترفا به للصحفيين و الناشرين بقدر ما هي حق معترف به لمواطن الذي من حقه أن يتلقى الأخبار و الآراء المختلفة من مصادر متنوعة عبر نشاطات وسائل الإعلام تبعا لقانون الإعلام الجديد الذي أضاف الصحافة الإلكترونية نظرا للتطور التكنولوجي الحاصل، فالحق في الإعلام القضائي يعتمد على فكرتين أساسيين يتمثلان في الفكرة الأولى المتعلقة بالقواعد التي تحد من حق المواطن في الإطلاع على الإجراءات القضائية إما خلال التحقيق أي قبل المحاكمة أو اثناء المحاكمة، و الفكرة الثانية المتعلقة بالقواعد التي تحد من حرية

[3] موقع https://sjc.iq/view.1011/، بحوث و دراسات، مقال العلاقة بين الإعلام و القضاء للقاضي عبدالستار غفور بيرقدار.
[4] موقع https://www.asjp.cerist.dz/en/article/128077، الكاتب كمال بقدار . نورالدين عبد السلام ، مقال حول أثر ممارسة الحق في الإعلام على قرينة البراءة.

التعبير و ابداء الرأي حول السلطة القضائية و أعمالها و التي قررها المشرع لضمان حماية القضاء[5].

و رغم ما يطرحه هذا الموضوع من مشاكل و صعوبات تمثلت خاصة في ضعف عدد المراجع الوطنية المتخصصة لا سيما ما يتعلق بعلاقة الإعلام بالقضاء، سنتناول دراسته انطلاقا من قوانين الإعلام و الصحافة و قانون الإجراءات الجزائية و غيرها من القوانين التي لها علاقة بالموضوع، لا سيما قانون العقوبات و القوانين المكملة له التي تجرم جرائم النشر و الإعلام بقضايا تمس المجتمع بصفة عامة، و بذلك يمكن طرح التساؤل حول:

ما هي مجالات التداخل الايجابيةو السلبية بين حق الإعلام و حسن سير القضاء؟

قد اتبعنا في سبيل الإجابة على هذا التساؤل المنهج التحليلي الوصفي مع الأخذ بأحدث اجتهادات المحكمة العليا في هذا الشأن بالاعتماد على تحليل المواد الخاصة بالموضوع من مختلف القوانين الوضعية لا سيما قانون الإعلام.

أنه حتى لا تنفلت الأمور و تعم فوضى الأخبار الكاذبة و الإشاعات المنتشرة، وضعت مختلف التشريعات قيودا لممارسة الحق في الإعلام و حرية التعبير، مراعاة لحقوق الدفاع المكفولة للغير، وحماية للسلطة القضائية و أعمالها، لهدف مشترك هو إيجاد توازن قانوني بين الحق في الإعلام و السير الحسن للقضاء من الناحية العملية فيما يتعلق مراحل الإجراءات القضائية و من الناحية النظرية فيما يخص الجرائم الماسة بالنشر و الإعلام و الجرائم التي تمس الحق في الإعلام و التي يجب دراستها في فصلين: الفصل الأول يتضمن فكرة ضمانات المحاكمة العادلة المتعلقة بالإعلام، ثم الفصل الثاني يتعلق بالقيود الواردة على الحق في الإعلام اتجاه السلطة القضائية و أعمالها و ذلك من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة.

و بذلك تكون الخطة المتبعة مقسمة الى قسمين يكونان في فصلين، الفصل الأول يتم تحليل فيه أول فكرة للموضوع خاصة بضمانات المحاكمة العادلة المتعلقة بالإعلام و هذا الفصل بدوره نقسمه الى مبحثين، المبحث الأول يتعلق

[5] الأستاذ مختار الأخضري السائحي، الصحافة و القضاء، إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام و حسن سير القضاء، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2011، ص 11 و 12 و 13.

بحدود القيود الواردة على حق الإعلام فيما يخص سرية التحقيق و جلسات المحاكمة بحظر و منع نشر معلومات قضائية لا سيما بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالأشخاص و الأحداث بالخصوص كمطلبين، و المبحث الثاني يكون يتعلق حق الرد و التصحيح لمعلومات نشرت تمس اشخاص و هيئات، أما الفصل الثاني يتم فيه تحليل ثاني فكرة للموضوع خاصة بالقواعد المقيدة للحق في الإعلام اتجاه السلطة القضائية و أعمالها و هذا الفصل بدوره نقسمه إلى مبحثين، المبحث الأول نتناول فيه موضوع الإعلام الذي يشكل إخلالا الواجب نحو ممثلي السلطة القضائية و المبحث الثاني يتناول فكرة مدى تأثير نشر معلومات على القضاة و مصداقية الأحكام القضائية، و في الأخير خاتمة الموضوع.

الفصل الأول: ضمانات المحاكمة العادلة المتعلقة بالإعلام

الفصل الأول: ضمانات المحاكمة العادلة المتعلقة بالإعلام

إن القانون قد وضع حدودا لحق المواطن في الإجراءات القضائية و معرفة معلومات قضائية على قضايا تعرض على مختلف الجهات القضائية من خلال نص المشرع على قواعد منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لا سيما نص المادة 11 من ق ا ج و أيضا في أحكام قانون الإعلام، و هذه الأحكام تختلف من حيث طبيعتها و نطاقها باختلاف مرحل الخصومة القضائية جزائية كانت اومدنية أو إدارية، فتلك الأحكام أوسع خلال مرحلة ما قبل المحاكمة التي تتميز بالسرية لا سيما مرحلة التحقيق و تضيق تلك الأحكام خلال مرحلة المحاكمة التي تقوم على القاعدة العامة بعلنية المحاكمة و كاستثناء لبعض القضايا سرية المحاكمة[6]، و هذا ما سوف اتطرق اليه في المبحث الأول هذا من جهة و من جهة أخرى تبعا لمبدأ أن كل شخص بريء حتى تثبت إدانته، فهذا المبدأ يمثل أكثر حقوق الدفاع انتهاكا من قبل وسائل الإعلام، و لتفادي الأضرار التي يتعرض لها المشتبه فيه الذي يسببه الإعلام في نشر معلوماتهم القضائية فقد أوجد التشريع حلول في حق الرد و حق تصحيح لتلك المعلومات و هذا ما يساعد في التقليل من آثار هذا الانتهاك في سرية التحقيق و سرية المحاكمة ويشكل أيضا إحدى القواعد القانونية التي تستخدمها التشريعات و هذا ما نتناوله في المبحث الثاني.

المبحث الأول: حدود القيود الواردة على حق الإعلام:

إذا ما تعارض حسن سير القضاء مع مبدأ العلانية، فإنه يمنع نشر الوقائع و قد يصدر قرار
بعقد جلسات سرية، حماية للمصالح العامة، و حرصا على النظام العام و الآداب العامة.

المطلب الأول: سرية التحقيق و جلسات المحاكمة و حظر بث أو نشر معلومات تخص بعض الجنايات أو الجنح:

[6] مختار الأخضري السائحي، الصحافة و القضاء، إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام و حسن سير القضاء، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2011، ص14.

سنتناول في هذا المطلب سرية التحقيق و التحري و جلسات المحاكمة ثم حظر بث أو نشر معلومات تخص بعض الجنايات أو الجنح

الفرع الأول: سرية التحقيق و التحري و جلسات المحاكمة:

تتميز الإجراءات القضائية التي تتخذ عقب ارتكاب الجريمة أي خلال جمع الأدلة بالسرية تبعا لنص المادة 11 من ق ا ج[7]، و هي المادة التي تعطي سرية لإجراءات التحري و التحقيق و هي قاعدة جزائية ملزمة للأشخاص الذين يساهمون في الإجراءات دون غيرهم، و في المقابل نص المادة 46 من قانون الإعلام الجديد التي تنص على انه: يعاقب بغرامة من 100.000دج الى 500.000دج كل من نشر أو بث عبر وسيلة إعلام، كل معلومة أو وثيقة تمس بسرية التحقيق الابتدائي والقضائي و/أو فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية، و/أو تقارير عن المرافعات المتعلقة بالحياة الخاصة وبشرف الأشخاص.

المادة 46 من قانون الإعلام أعطت لقاعدة السرية بعدا آخر عندما نصت بوجه عام على معاقبة كل من ينشر أخبارا أو وثائق تمس سر التحقيق.

ان سرية إجراءات التحري و التحقيق في القانون الجزائري ليست قاعدة ملزمة لمن يساهم في الإجراءات فحسب و إنما تمتد آثارها للغير أيضا[8].

العلانية هي أصل ثابت و الإخلال بها يترتب عليه البطلان، و نصت المادة 144من الدستور، و المادة 7 من ق إ م إ[9] ، و كذا المواد 285 و 355 و 399 من ق إ ج[10] ، على وجوب صدور الأحكام في جلسة علنية و هي القاعدة العامة، و الإستثناء من القاعدة لما يستوجب الحفاظ على النظام العام و الآداب[11]، فتكون الجلسة سرية، كما جاء في المادة 285 من ق إ ج ، و هنا دون أن تلتزم المحكمة بتقديم أدلة صدق ما انتهت إليه من منشورات[12]، و لم يترك المشرع الجزائري للقاضي حرية حصر سرية الجلسات، على جزء من المرافعات، إنما جاءت عامة فيوجب سرية الجلسة كلها تبعا لنص المادة 285 من ق إ ج[13].

---

[7] المادة 11 من ق ا ج تنص على أنه: تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك و دون إضرار بحقوق الدفاع.

[8] مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق، ص16.

[9] المادة 7 من ق ا م ا تنص على أنه: الجلسات علنية، ما لم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة.

[10] المادة 285 ق ا ج تنص على انه: جلسات المحكمة علنية ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام و الآداب العامة، و في هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية، غير ان للرئيس أن يحظر على القصر دخول قاعة الجلسة، و إذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية.تتواصل جلسة المحكمة دون انقطاع الى حين صدور الحكم و يجوز ايقافها لراحة القضاة أو الأطراف،

[11] مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق، ص 58.

[12] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، ملتزم الطبع والنشر، دار الفكر العربي، بدون سنة، ص 54.

[13] المادة 285 من ق ا ج تنص على أنه: جلسات المحكمة علنية، ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة، و في هذه الحالة المحكمة تصدر حكما علنيا بعقد جلسة سرية، غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول قاعة الجلسة، و إذا تقرر سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية، تتواصل جلسة المحكمة دون انقطاع الى حين صدور الحكم، و يجوز ايقافها لراحة القضاة أو الأطراف.

و لا يشترط قيام خطر حال و فعلي، بل يكفي أن يتضمن الحكم الإشارة لدواعي النظام العام أوالآداب، هذا من جهة و من جهة أخرى يجوز للمتهمين و المدعين مدنيا، أو محاميهم أن يطالبون بعقد جلسة محاكمة في سرية، و يكون ذلك بمذكرة تفصل فيها المحكمة، بعد إبداء النيابة العامة لملاحظاتها، فيجب أن يكون الحكم مسببا طبقا للمادة 258 من ق إ ج ، و عليه توضح الأسباب التي استدعت إلى نظر المحاكمة في جلسة سرية، و هذه المسألة ترجع للسلطة التقديرية [14].

و يصدر الحكم في جلسة علنية، حتى و لو نظرت الدعوى في جلسة سرية[15]، على أنه ينشر ما جرى في الدعاوي الجزائية، التي تم سماعها في جلسة سرية.

كما تحظر العلانية لحماية المصلحة العامة، و ضمان السير الحسن للعدالة، لأنها قد تتسبب في الإضرار بالمواطنين و إفشاء أسرارهم، و قد تشكل اعتداءا على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص، خصوصا في المحاكم التي تتناول الأسرار الخاصة للأشخاص، أو جرائم مخلة بالآداب التي تنال من السمعة و الشرف، لهذا أورد المشرع بعض الاستثناءات على مبدأ العلانية، و يجرم بناءا على ذلك حالات النشر التي تعرض ما يجري في الجلسات السرية[16].

و قد نص المشرع الجزائري على هذا الحظر طبقا للمادة 46 من ق إ[17]، حيث عاقبت كل من ينشر فحوى المناقشات القضائية، التي تصدر إذا كانت جلسات سرية و/أو تقارير عن المرافعات المتعلقة بالحياة الخاصة و بشرف الأشخاص، فقد جاءت عامة بمنع نشر أي معلومات اثناء سير الخصومة القضائية إذا كانت الجلسة سرية.

و اقتصر التجريم في هذه المادة على النشر دون الإفشاء، إلا من أخذ حكم الشريك و نقل أخبارها، لكنه رتب عقابا جزائيا بحكم وظيفته مثل الشرطي، و أفشى أخبارها يعد مرتكبا لجريمة إفشاء الأسرار، طبقا للمادة 301 من ق ع [18] .

كما أن النشر المجرم و البث المجرم الذي نصت عليه المادة 46 من قانون الإعلام ، يتعلق بفحوى مناقشات الجهات القضائية، التي ترمي حظر أي تسرب للمعلومات عن الجلسة السرية، غير أنه يجوز نشر أخبار عامة عن سير الجلسة، دون التطرق إلى وقائع الدعوى ذاتها، إذ لا يجب أن يؤدي النشر إلى نتائج مخالفة للغاية التي قصدتها المحكمة عندما قررت السرية[19].

---

[14] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2001.، ص148 .

[15] نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، الجزائر، سنة 2007، ص128.

[16] رمدوم نورة، ، ص 80.

[17] المادة 46 من قانون الإعلام الجديد رقم 23-14 المذكورة سالفا.

[18] المادة 301 من ق ع تنص على أنه: يعاقب بالحبس من شهر الى 06 اشهر و بغرامة من 20.000دج الى 100.000دج الأطباء و الجراحون و الصيادلة و القابلات و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم و أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون القانون إفشاءها و يصرح لهم بذلك.

[19] مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق، ص65.

تنص المادة 83 من قانون حماية الطفل على أنه: تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية و يسمع أطراف الدعوى و يتعين حضور الحدث بشخصه و يحضر معه نائبه القانوني و محاميه وتسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة.

الفرع الثاني: حظر بث أو نشر معلومات تخص بعض الجنايات أو الجنح

تنص المادة 47 من ق إ على أنه: يعاقب بغرامة من 100.000دج الى 500.000دج كل من نشر أو بث عبر وسيلة إعلام، صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل ظروف الجنايات أو الجنح أو جزء منها المنصوص عليها في المواد 255 و 256 و 257 و 258 و259 و26 ٠ و 261 و 262 و 263 مكرر و 333 و33 ٤ و 335 و 336 و337 و 338 و 339 و 341 و 342 من قانون العقوبات.

فقانون الإعلام تبعا للمادة 47 فقد حظر لبث أو نشر معلومات تخص بعض الجنايات أو الجنح، فيتمثل نطاق الحظر في تجريم البث، أو النشر بأية وسيلة من وسائل الإعلام، كذلك أن يتم النشر أوالبث في شكل صور أو رسوم، أو أية بيانات أخرى فلابد من أن نفرق بينهم:

الصور: يتعلق الأمر بالتقاط صور شمسية بأي وسيلة كانت.

الرسوم: و هي عبارة عن تجسيد لشيء معين بواسطة وسيلة من وسائل الكتابة، أو الرسم، سواء كان الرسم مطابقا تمام المطابقة أو كاريكاتوريا، كأن يجسد الصحفي الجريمة بواسطة الرسوم الكاريكاتورية.

أية بيانات توضيحية أخرى: هي تعني تجسيد آخر لموضوع معين قد يحمل صفة الصورة و الرسم معا، بالتعديل فيه باستخدام وسائل معينة كالوسائل الالكترونية، و لا يتعلق الأمر ببيانات كتابية فقط كما جاء في النص العربي للمادة 47 السالفة الذكر[20].

و بالتالي يشترط إعادة التمثيل الكلي، أو الجزئي لظروف الجنايات أو الجنح عن طريق سرد قصة أوحادثة الجريمة، كما وقعت أو بعض التعديلات، و يتم ذلك عادة بواسطة مجموعة من الصور أوالرسوم العادية، أو الكاريكاتورية، أو فيلم للرسوم المتحركة، إلى غير ذلك من طرق التوضيح التصويري، أو بواسطة الرسوم أو الكتابة في شكل مقال أو مجريات ...، و لقد حصر المشرع الجزائري الجنايات و الجنح، التي يحظر إعادة تمثيل ظروفها في المادة 47 من ق إ و هي

[20] لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في جنح الصحافة، دراسة فقهية و قانونية و قضائية مقارنة، دار هومه، الجزائر، سنة 2012، ص299.

الجرائم التي نصت عليها المادة 47 ق إ ذكر فيها المواد المنصوص عليها و المعاقب عليها تبعا لقانون العقوبات و هي:

-جناية الاغتيال :بمعنى القتل العمدي مع سبق الإصرار أو الترصد، طبقا للمواد من 255 إلى 257من ق ع.

-جناية قتل الأصول :و تتمثل في إزهاق الأب أو الأم، أو أي من الأصول، طبقا للمادة258 من نفس القانون.

-جناية قتل الأطفال :و تتمثل في إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة، طبقا للمادة259 من نفس القانون.

-جناية التسمم :المادة 260 من نفس القانون .

-جناية استعمال التعذيب أو ارتكاب الأعمال الوحشية لارتكاب جناية :المادتين 260 و 263 من نفس القانون.

-جنحة المساس العلني بالحياء :المادة 333 من نفس القانون.

- جنحة الفعل المخل بالحياء ضد قاصر بغير عنف :المادة 1/334 من نفس القانون.

- جناية الفعل المخل بالحياء ضد قاصر من طرف أحد الأصول :المادة 334 من نفس القانون.

-جناية الفعل المخل بالحياء بعنف أو الشروع في ذلك :المادة 335 من نفس القانون.

-جناية الاغتصاب :المادة 336 من نفس القانون.

-جناية الفعل المخل بالحياء الاغتصاب المرتكب من بعض الأشخاص :المادة 337من نفس القانون.

-جنحة الشذوذ الجنسي على شخص من نفس جنسه :المادة 338 من نفس القانون.

-جنحة الزنا :المادتين 339 و 341 من نفس القانون.

-جنحة تحريض قصر لم يكملوا التاسعة عشر على الفسق و فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم :المادة 342 من نفس القانون.

المطلب الثاني: الدعاوى المتعلقة بالأشخاص و الأخبار المتعلقة بالأحداث

سنتطرق إلى الحظر المتعلق بالدعاوى المتعلقة بالأشخاص، ثم نشر الأخبار المتعلقة بالأحداث في فرعين:

الفرع الأول: الدعاوى المتعلقة بالأشخاص

يعتبر مبدأ الحق في الخصوصية من أبرز المبادئ، التي تقوم عليها أخلاقيات وسائل الإعلام بصفة عامة، و الصحافة بصفة خاصة، و يمثل هذا الحق الاستقلال الذاتي للإنسان و يشكل شخصيته و ذاتيته، و تعني الحياة الخاصة خصوصيات الفرد، التي ينبغي أن تكون بعيدة عن أعين الناس وألسنتهم، و هي لا تمس واجبات الفرد نحو المجتمع، و ليس لها تأثير على الصالح العام، و عدم استخدام وسائل النشر الصحفي، في استغلال حياة المواطن الخاصة للتشهير بهم أو تشويه سمعتهم[21].

فقد قررت التشريعات حظر النشر الذي يتعلق بحالة الأشخاص، تفاديا للأضرار التي قد تلحق
بالأسرة، فلكل فرد حرمة لحياته الخاصة، مما يمنحه سلطة منع أو المساس بحقه في الخصوصية، أو أي نشر لأية معلومات تخصه[22].

بمعنى تزول الحماية التي كفلها الدستور لوسائل الإعلام في حرية التعبير، إذا تعلق الأمر بانتهاك حرمة الحياة الخاصة، فعلى الصحفي أن يتجنب الحديث عن المتهم مالم يصدر الحكم في حقه[23].

و قد نص المشرع في المادة 46 من ق إ[24]، على منع نشر تقارير المرافعات، منها دعاوى الزوجية و النسب و الطلاق و الهجر، و التفريق و كل الدعاوى المتعلقة بقانون الأسرة[25].

و من الملاحظ أن المشرع اشترط منع نشر أو بث تقارير المناقشات، و التي تم التطرق إليها سابقا في جريمة إفشاء الأسرار، و تشمل التقارير التي تحدث عليها المشرع الجزائري، في المادة 46 من قانون الإعلام، عدة فنون و هي الحديث الصحفي، و التحقيق و المجريات، و لتوضيح الرؤيا يجب التطرق لفنون التقارير الثلاثة، السالفة الذكر كالأتي:

---

[21] عايش حليمة، الجريمة في الصحافة الجزائرية، مذكرة ماجستير، قسم علوم الإعلام و الإتصال، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة المنتوي، قسنطينة، سنة 2008-2009، ص102.

[22] محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2005، ص 129.

[23] مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق، ص69.

[24] المادة 46 من قانون الإعلام الجديد رقم 23-14 المذكورة سالفا.

[25] مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق، ص 69.

1-الحديث الصحفي: أصبحت الصحافة الحديثة على شكل يسمى" القصة الخبرية"، و هي قالب فني يصاغ به الحديث على شكل الخبر، يصور الشخصية مع الحديث، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، و يجب أن يكون الصحفي أمينا في نقل الخبر[26].

2-التحقيق الصحفي: يقوم بالشرح و التعليق و توضيح الأسباب النفسية و المادية، و تفسير الحادث تفسيرا علميا، مستعينا بأهل الخبرة في هذا المجال، و وجهات نظر المختصين و الفنيين، ليس هناك مانع من الإشارة إلى كتاب أو أكثر في الموضوع، كما يمكنه إجراء أحاديث مع أصحاب الأمر، أو من لهم صلة بموضوعه، و لا تكون وظيفة الصحفي مجرد النقل و الاقتباس، لكن تتعدها إلى التخصص الدقيق الذي يفهمه الناس، و هذا يتطلب إرفاق التحقيق صور فوتوغرافية للتعريف، لأن الموضوعية و المصداقية، هما أساس التحقيق الصحفي[27].

و لغة التحقيق أقرب إلى لغة المقال منها إلى لغة الخبر، و هم يختلف باختلاف الموضوع الذي يدور حوله[28].

3-الماجريات: هي لفظ مركب من كلمتين هما" ما "و" جرى "بمعنى ما حدث، و هو اصطلاح صحفي، يعني كل ما يحدث في الجلسات، التي تعقدها الهيئات العامة ذات الصلة الوثيقة بمصلحة عليا من مصالح الوطن، الذي تصدر فيه الصحيفة و الأوطان التي تربطها به علاقة ما.

و لغة الماجريات أقرب إلى لغة الخبر حين تكون قصيرة، و إلى لغة التحقيق حين تكون طويلة، و هي أنواع عديدة منه الماجريات البرلمانية، و الماجريات الدبلوماسية، و الماجريات القضائية[29].

و تتمثل الماجريات القضائية في سرد كل ما يحدث في الجلسات القضائية، سواء كانوا بصدد قضايا جزائية أو مدنية، أو غيرها من القضايا، و مهما تكن درجة الهيئة القضائية.

خلاصة ذلك أنه كلما كانت هناك حرية أساسية تنافس حرية الصحافة، يضحى بهذه الأخيرة حماية للمصلحة العامة أو الخاصة[30].

الفرع الثاني: نشر الأخبار الخاصة بقضايا الأحداث

---

[26] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص292.

[27] عيسى محمود حسن، المقابلة و التحقيق الصحفي، دار زهران للنشر و التوزيع، طبعة01، سنة 2011، ص 78.

[28] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 292.

[29] لحسين بن شيخ آث ملويا، نفس المرجع، ص 294.

[30] **بوسماحة نجاة**، حظر النشر في قانون الإعلام الجزائري، ملتقى وطني حول الضوابط القانونية لحرية الرأي و التعبير في ظل قانون الإعلام الجزائري الجديد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة2014، ص 310.

لقد قرر المشرع مجموعة من الضمانات لفئة الأحداث لحمايتهم، من بينها تقرير سرية نسبية المحاكمات، لتمكينهم من التوبة و العودة لنظام المجتمع، لأن الغاية من محاكمة الحدث ليست عقابية بل هي علاجية تربوية تقويمية، و تشمل كل نشر من تحقيق و محاكمة، فيحظر نشر صور و أسماء الأحداث المتهمين، و هذا لا يعني حظر نشر الواقعة، دون ذكر لأي معلومات أو علامات تساعد على معرفة شخصية الحدث.

و يقصد بالحدث كل من لم يبلغ سن الرشد القانوني، وقت ارتكاب الجريمة، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف.

إن الظروف و العوامل المحيطة بالحدث، تلعب دورا أساسيا في ارتكابه للجريمة، الأمر الذي يجعل الحدث في غالب الأحيان هو المجني عليه الحقيقي للجريمة، و لذا يستوجب على المجتمع و الصحافة العمل على تهيئة المناخ المناسب، حتى يعود الحدث إلى الطريق الصحيح[31].

و جاء حظر نشر أخبار جرائم الأحداث بصيغة عامة، في قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996 ، حينما وضع قيدا عام عند تداول أخبار الجرائم و القضايا، مؤداه حظر نشر أسماء، وصور المتهمين أو المحكوم عليهم بصفة عامة[32].

بما أن القانون رخص حضور أقارب القاصر، و الشهود و المحامين و المراقبين الاجتماعيين، أو من صرح لهم بإذن خاص، فسرية محاكمة الحدث محدودة، إذ يمكن نشر ما جرى في محاكمة القاصر، متى استطاع الصحفي الحصول على المعلومات ممن يحق لهم ذلك كأقاربه، مع مراعاة الحدود السالفة الذكر[33].

يمكن القول أن حظر النشر، الذي يمكن أن يؤثر سلبا على السير الحسن للعدالة، هو حد لحرية الإعلام و الصحافة، و أي تجاوز على هذا الحظر فيه خطر على النظام العام و الآداب، وانتهاك لحقوق و حريات الآخرين، في حماية حياتهم الخاصة من خلال نشر دعاوى الطلاق و الزنا، كما يشكل أي تخط للحظر إضرارا لجهاز القضاء، عن طريق إفشاء أخبار التحقيق الابتدائي، أو التأثير على القائمين به، كما أن مخالفة أحكام حظر النشر تؤثر على المتهم، الذي هو بريء حتى تثبت إدانته، و هو مبدأ جوهري أكدت عليه كل دساتير العالم[34].

---

[31] **عبد الرحمان بن جيلالي**، جرائم نشر أحكام المحاكمات القضائية في القانون المقارن، الملتقى الدولي الثالث حول القانون و قضايا الساعة، أخلاقيات الممارسة الإعلامية بين ضوابط القانون و واقع المهنة، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي بخميس مليانة، ولاية عين الدفلى،الجزائر، يوميي 26 و 27 أكتوبر 2010.، ص297.

[32] عبدالرحمان بن جيلالي، المرجع السابق، ص297.

[33] بوسماحة نحاة، المرجع السابق، ص 172.

[34] المادة 56 من الدستور الجزائري التي تنص على أنه: كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانت، في اطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

و أخيرا إن كل من يخالف النصوص القانونية، التي قررت منع نشر كل ما يضر بحسن سير العدالة من الإعلاميين، يتعرض للمساءلة القانونية و العقوبات التي يقررها قانون العقوبات.

*و أن حقوق الطفل مضمونة أيضا تبعا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 24-250 المحدد لأحكام دفتر الشروط العامة المفروضة على خدمات الإتصال السمعي البصري لا سيما من المواد 32 الى 35، فاي اتصال سمعي بصري عبر الانترت يجب ان يضمن المصلحة العليا للطفل و عدة الحاق أي ضرر به[35].

المبحث الثاني: حق الرد و التصحيح لنشر المعلومات القضائية

يقتضي التوازن المنشود بين حرية الصحفي، في نشر ما يحصل من أخبار و معلومات، و بين حقوق و حريات الغير؛ أن يتم الاعتراف لهذا الغير بالحق في إيضاح ما نشر و كان متعلقا به.

و هذا ما جاء به مختلف التشريعات، إلى الاعتراف للأفراد بحق الرد، و للسلطات العامة حق التصحيح.

نتناول دراسة هذا المبحث ضمن مطلبين: الأول يتضمن حق الرد، و الثاني يتضمن حق التصحيح، و ذلك تبعا لما يلي:

المطلب الأول: حق الرد للأخبار القضائية

تبعا لقانون الإعلام الجديد رقم 23-14 نصكباب سادس على حق الرد و التصحيح من المادة 37 الى المادة 43.

سنتحدث في هذا المطلب عن تعريف الحق في الرد، و خصائصه، و طبيعة القانونية للحق في الإعلام و كذا أحكام الحق في الرد.

الفرع الأول : تعريف حق الرد

كثرت الآراء حول تعريف حق الرد، فاتجه رأي إلى إعطائه وجهان فالأول نسبي، و يعرفه على أنه" :حق كل شخص في التعليق على ما قد تنشره الصحافة،

[35] المادة 32 من المرسوم السابق ذكره التي تنص على انه: تلتزم أيخدمة اتصال سمعي بصري و/أو خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنت بضمان المصلحة العليا للطفل و الدفاع عن حقوقه و ابرازها في أي مضمون اعلامي يتعلق بالطفولة.

و يكون متعلقا بمصلحته"، أما الاتجاه الثاني مطلق فيعرفه، على أنه: حق كل شخص في التعليق ما قد تنشره الصحف، بصرف النظر عن توافر المصلحة بالنسبة له[36]، و مفاد هذا الرأي أنه لا يشترط أن يكون للشخص مصلحة كي يقوم بالرد على ما تنشره الصحف، فمتى كان النشر، نتج عن ذلك حق الرد، سواء مس النشر بمصلحته أو لا، و يعاب على هذا التعريف أنه يفسح مجال حق الرد، الأمر الذي يزيد في القيود المفروضة على حرية الصحافة.

و قد ذهب رأي آخر إلى ربط حق الرد بوجود مصلحة، حيث عرفه بأنه" :حق كل شخص في توضيح أو مواجهة ما، قد ينشر في الصحف و يكون ماسا به، سواء كان هذا المساس صريحا أم ضمنيا"، و على ضوء ذلك يمكن تعريف حق الرد بأنه" : حق كل شخص في تقديم إيضاح لنفس الصحيفة، على ما نشر فيها صراحة أو ضمنا، متى كان هذا النشر ماسا بمصالحه المادية أو المعنوية، و ذلك في إطار الضوابط التي قررها القانون "[37].

الفرع الثاني: خصائص حق الرد

تتمثل خصائص حق الرد في العمومية، و الإطلاق، و الاستقلالية.

1-عمومية حق الرد: يقصد بعمومية هذا الحق أنه لأي شخص بلا تمييز، مهما كانت اتجاهاته السياسية أو العقائدية، أو لونه أو جنسه[38].

و ينشأ هذا الحق لمجرد إشارة الصحيفة إلى الشخص، سواء كانت بشكل صريح أو ضمني، إذا ما وجدت له المصلحة في ذلك، و يكفي مجرد الإشارة إلى اللقب الذي يحمله أو اسمه المستعار، و لا يقتصر على النشر بالكتابة، بل يشمل الصورة و الرسم، أي أن هذا الحق ينشأ للشخص مهما كان الموضوع، أو الشكل الذي يتم به النشر سواء كان عاما أو خاصا، و يستمد هذا الحق عموميته من مبدأ المساواة، الذي نصت عليه الدساتير العالمية[39].

2-حق إطلاق: هو الإباحة و كل ما يرد عليه من قيود يعتبر استثناء على أصل عام، و يمكن أن يتضمن الرد خطبة ألقاها طالب الرد، أو إعلانات أو شهادات تلقاها من الغير، أو خطابات تسلمها، أو منشورات انتخابية خاصة به ردا على

---

[36] أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة دراسة تحليلية في التشريع المصري و القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2004، ص 312.

[37] أشرف رمضان عبدالحميد، المرجع السابق، ص 313.

[38] الطيب بلواضح، حق الرد و التصحيح في جرائم النشر الصحفي و أثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 90-07، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، سنة 2012-2013، ص 213.

[39] أشرف رمضان عبدالحميد، المرجع السابق، ص 313.

منشور انتخابي في جريدة، يذكر فيه اسمه صراحة أو ضمنا، غير أن هذا الحق يقيد حقوق الآخرين، و المصلحة العامة و القانون.

3-استقلالية حق الرد: و المقصود به استقلال عن الحق في المطالبة بالحق في التعويض، أمام القضاء المدني إذا نتج عن النشر أي ضرر يصاحب الرد، و لا ينفي هذا الحق إمكانية تحريك الدعوى العمومية، إذا كان المقال المعني بالرد يحتوي قذفا أو سبا.

و قد نص قانون الإعلام في المادة 37 منه على أنه: دون الإخلال بالأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول في هذا المجال، يحق لكل هيئة أو شخص طبيعي أو شخص معنوي تعرض لإدعاءات كاذبة من شأنها المساس بشرفهم أو سمعتهم ممارسة حقهم في الرد.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لحق الرد

تعددت الآراء فيما يخص الطبيعة القانونية لحق الرد، فذهب رأي إلى اعتباره دفاعا شرعيا للشخص، ضد ما قد ينشر في الصحافة، و يضر مصالحه المادية أو المعنوية. بينما رفض رأي آخر تكييف حق الرد، بأنه دفاع شرعي و اعتبره حق شخصي، لأن ممارسته لا تتطلب وجود خطر، كما لا يشترط الرد مباشرة، إذ أنه ينشر في غالب الأحيان، بعد نشر المادة الصحفية المراد الرد عليها[40]، و يمكن القول بأن الرأي القائل، باعتبار الرد بمثابة دفاع شرعي له وجاهته، لأن هذا الحق لا يمكن ممارسته إلا في حالة وجود ضرر لحق بمصالحه، من جراء نشر المادة الصحفية.

أما عن الرأي الثاني القائل بأن حق الرد لا يتطلب وجود خطر، فهذا الرأي مناف للمنطق، فلا يمكن أن يمارس أي شخص هذا الحق في مواجهة مادة صحفية تمدحه، إلا إذا كان هذا المدح يخفي وراءه ضررا يستوجب الرد.

و فيما يخص بأن حق الرد، لا يكون في مواجهة أمر، بسبب أن نشر الرد لا يكون إلا بعد نشر المادة الصحفية المراد الرد عليها، فهو أمر غير صحيح، لأنه يكفل للشخص في مواجهة أثر النشر، لأنه يمكن أن يمتد إلى بعد النشر، و من ثمة يصبح حق الرد لازما، و حالا لمواجهة هذا الأثر الحال.

و بالتالي فإن حق الرد لا يكون في مواجهة واقعة الرد فقط، و إنما كذلك للعمل على منع تأثير هذا النشر.

الفرع الرابع: تنظيم المشرع الجزائري لحق الرد:

[40] أشرف رمضان عبدالحميد، المرجع السابق، ص 316.

و قد نص قانون الإعلام في المادة 37 منه على أنه: دون الإخلال بالأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول في هذا المجال، يحق لكل هيئة أو شخص طبيعي أو شخص معنوي تعرض لإدعاءات كاذبة من شأنها المساس بشرفهم أو سمعتهم ممارسة حقهم في الرد.

حرصت مختلف التشريعات على تقرير حق الرد، و ضبط أحكامه، و كذلك المشرع الجزائري في قانون الإعلام.

1-**صاحب الحق في الرد :**يتمثل فيما يلي:

الشخص الطبيعي: إذا ذكر اسم الشخص المقرر له حق الرد في مادة صحفية، أو أجزاء منها، لا يشترط ذكر اسمه صراحة من طرف الصحيفة، بل يكتفي بالرد ضمنا أو الإشارة إلى الشخص، على نحو يكفي لتعيين شخصيته، دون تكلف أو معاناة في الاستنتاج، عن طريق ذكر صفاته، أو بياناته أو أي جوانب أخرى.

و يثبت لذوي الشأن[41] هذا الحق، حتى و لو كان النشر محددا، كالتوزيع في منطقة معينة، أو تم مصادرة الصحيفة بعد توزيع نسخها.

و تبعا لنص المادة 40 من ق إ[42]، فحق الرد مكفول لكل شخص طبيعي أو معنوي، دون أن يحدد ذكره صراحة أو ضمنا، و يفهم من ذلك انه يخضع للسلطة التقديرية للقاضي[43].

و من المقرر أنه لا يجوز ممارسة حق الرد، إلا من الشخص الذي تناوله النشر صراحة أو ضمنا، و مناطه هو قدرة الشخص على ذلك، لكن ماذا لو فقد الشخص القدرة على ذلك؟ فيما يتعلق بعديمي الأهلية أو ناقصيها، فإنه وفقا للقواعد العامة، يمارس الوصي و الولي، والقيم حق الرد نيابة عنهم بحسب الأحوال[44].

تبعا لنص المادة 39 من ق إ فالمشرع قد حدد من له حق الرد و حق التصحيح[45]، فقد نصت المادة 39 من ق إ على أنه: يمارس حق الرد و حق التصحيح:-الشخص أو الممثل القانوني للشخص المعنوي.-السلطة السلمية أو الوصاية التي ينتمي إليها الشخص أو الهيئة المعنية.إذا كان الشخص محل المعلومة المحتج عليها متوفي أو عاجز أو لديه مانع قانوني، يمكن أن ينوب عنه في الرد أو التصحيح ممثله القانوني أو زوجه أو أصوله أو فروعه أو الحواشي من الدرجة الأولى.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد مد ممارسة حق الرد إلى أحد من أقاربه الأصول أو الفروع، أو الحواشي من الدرجة الأولى[46]، و يلاحظ أن المشرع

---

41 ذوي الشأن هم الأشخاص و الموظفون العامون، و الجهات الرسمية و الغير رسمية الذين تذكر عنهم الجريدة وقائع، أو نشر على ألسنتهم أمور تمسهم، سواءا أكانت تتعلق بأعمالهم الرسمية أو بتصرفاتهم الشخصية.

42 المادة 40 من قانون الإعلام الجديد تنص على أنه: يمكن لكل شخص طبيعي يتمتع بالجنسية الجزائرية أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري أو هيئة عمومية ممارسة حق الرد أو التصحيح على أي محتوى تم نشره أو بثه عبر إحدى وسائل الإعلام بالقيم و بثوابت الأمة و المصلحة الوطنية.

43 الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص 182.

44 أشرف رمضان عبدالحميد، المرجع السابق، ص 317.

45 المادة 39 من قانون الإعلام الجدي\ رقم 23-14.

46 المادة 11 من قانون الإعلام، السالفة الذكر.

أخرج الشخص الذي أشير إليه ضمنا، و ألزم بأن يكون محددا بالاسم في المقال، و أحسن ما فعل المشرع الجزائري، حين حدد الإنابة بشخص واحد ينوب عن باقي الورثة، كما أنه يكون من الدرجة الأولى حسب الأولوية في الترتيب[47].

الشخص المعنوي: إن الشخص المعنوي كالشخص الطبيعي قد تتناثر مصالحه، بما قد ينشر في الصحف، بل قد تلحقه أضرار من تأثير النشر أكثر حدة، من التي تلحق الشخص الطبيعي.
فإذا تناولته الصحف بصفته نشأ له حق الرد، باعتباره شخصا مستقلا عن أصحابه، و من ثم يجوز للممثل القانوني للشخص المعنوي، أن يتولى الرد على ما نشر، أما إذا انصبت المادة الصحفية
على أحد العاملين لدى الشخص المعنوي، نشأ لهذا العامل وحده الحق في الرد عن نفسه، و لا
يجوز للممثل القانوني أن يتولى الرد عنه[48].
لقد نص قانون الإعلام الجزائري في المادة 40 منه على تمتع الشخص المعنوي بحق الرد على حقه في ممارسة الرد و التصحيح.
كما يجوز للصحف أن تمارس حق الرد لكون أن الصحفي يعتبر في هذه الحالة مثله مثل أي شخص آخر يملك حق الرد، فمن غير المقبول أن نحرم الصحفي من الحق في الرد بالصحيفة التي يعمل بها، ففي ذلك من إجحاف بحقوقه إذا ما عجز عن نشر رده في صحيفته[49].

شروط ممارسة حق الرد:

المشرع في القانون الجديد لم يحدد شروط خاصة لحق الرد بل وسع في نطاقه و اشترط ان لا يكون الرد او التصحيح منافيا للقانون أو الآداب العامة أو المصلحة المشروعة للغير أو لشرف الصحفي تبعا لنص المادة 41 من قا إ.
*المادة 41 من ق إ تنص على أنه: يمكن لكل شخص طبيعي يتمتع بالجنسية الجزائرية أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري أو هيئة عمومية ممارسة حق الرد أو التصحيح على أي محتوى تم نشره أو بثه عبر إحدى وسائل الإعلام بالقيم و بثوابت الأمة و المصلحة الوطنية.
*المادة 42 من ق إ تنص على أنه: في حالة رفض بث أو نشر الرد أو التصحيح أو التزام الصمت حياله في الآجال المحددة، يمكن المعني اللجوء إلى القضاء الاستعجالي. يمكن للمحكمة أن تأمر بالنشر أو البث الإجباري للرد أو التصحيح تحت طائلة الغرامة التهديدية.لا يجوز التعليق على حق الرد والتصحيح.

[47] الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص186.
[48] أشرف رمضان عبدالحميد، المرجع السابق، ص318.
[49] أشرف رمضان عبدالحميد، المرجع السابق، ص319.

-**صفة المرسل إليه الرد:** المشرع الجزائري في قانون الإعلام الجديد لم يحدد صفة المرسل اليه فقد ذكر في المادة 40 منه انه يكون الرد و التصحيح على أي محتوى تم نشره أو بثه عبر إحدى وسائل الإعلام يمس بالقيم و بثوابت الأمة و المصلحة الوطنية.

كذلك فمن المتفق عليه أن نشر الجريدة للرد مصحوبا بتعليق، يفتح من جديد الباب لصاحب الرد، لكي يرد على التعليق، و لكن هذا لا يعني أن يتولد حق جديد للرد، كلما نشر تعليق جديد على الرد، طالما أن التعليق لا ينطوي على مساجلة و ليس فيه ما يثير ردا جديدا، و من ثمة فقد رفضت محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها إلزام الجريدة بنشر رد ثالث، بعد أن كانت الجريدة قد نشرت ردين و علقت عليهما، و إلا ترتب عن ذلك أن تمتد المناقشة إلى أمد غير محدود، غير أن الناظر في التشريعات حديثا يرى أنها تراوحت بين منفعة و إقراره و السكوت عنه[50].

المطلب الثاني :حق التصحيح للأخبار القضائية

سنتطرق في هذا المطلب الى تعريف حبق التصحيح و نحدد الفرق بين الحق في التصحيح و الحق في الرد تبعا لما نص عليه قانون الإعلام رقم 23-14 الجديد.

فرع أول: تعريف الحق في التصحيح

تعددت الآراء حول تعريف حق التصحيح، إلا أن أرجح تعريف هو عبارة عن الحق الذي يقرره القانون، للقائم بأعمال السلطة العامة، لتصحيح الموضوعات التي سبق نشرها بالصحيفة، و تتعلق بأعمال وظيفته، على أن يرسل هذه التصحيحات إلى مدير النشر[51].

و قد عرف المشرع الجزائري حق التصحيح في المادة 38 من ق إ تنص على أنه: على كل وسيلة إعلام نشر أو بث كل تصحيح يبلغ لها بشأن وقائع أو آراء وردتها بصورة غير صحيحة بنفس الوسيلة الإعلامية.

*المادة 41 من ق إ تنص على أنه: يمكن لكل شخص طبيعي يتمتع بالجنسية الجزائرية أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري أو هيئة عمومية ممارسة حق الرد أو التصحيح على أي محتوى تم نشره أو بثه عبر إحدى وسائل الإعلام بالقيم و بثوابت الأمة و المصلحة الوطنية.

[50] الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص211.
[51] الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص212.

*المادة 42 من ق إ تنص على أنه: في حالة رفض بث أو نشر الرد أو التصحيح أو التزام الصمت حياله في الآجال المحددة، يمكن المعني اللجوء إلى القضاء الاستعجالي.
يمكن للمحكمة أن تأمر بالنشر أو البث الإجباري للرد أو التصحيح تحت طائلة الغرامة التهديدية.لا يجوز التعليق على حق الرد والتصحيح

الفرع الثاني: الفرق بين حق الرد و حق التصحيح

لم يفرق المشرع الجزائري بين حق تصحيح و الرد على الأخبار و المعلومات التي تنشر على عكس
المشرع الفرنسي فرق بينهما، فبمقتضى حق التصحيح يلتزم المدير المسؤول عن النشرية، بأن ينشر مجانا في صحيفته التصريحات المرسلة إليه، من كل صاحب منصب أو وظيفة عامة بخصوص أعمال وظيفته، التي تناولتها الصحيفة بطريقة غير صحيحة، أو مغلوطة.
و يجب نشر التصحيح في الصفحة الأولى، أيا كان مكان نشر المادة الصحفية، التي كان سببا في الرد، على ألا يتجاوز ضعف مساحة النص المشبوه، و يعتبر عدم النشر جنحة يعاقب عليها القانون.
أما حق الرد في الصحافة المكتوبة فيستفيد منه الشخص الطبيعي، سواء كان موظفا أو غير موظف، و الشخص المعنوي سواء تم تحديد الشخص باسمه أم بمجموعة من الدلائل، التي تمكن من معرفته، و يجب ألا يخالف الرد النظام العام أو الآداب، أو يضر بالمصالح المشروعة للآخرين.
كما يجب أن لا يمس الصحفي في شرفه أو اعتباره، أو يتعلق بموضوع آخر يختلف عن ذلك الذي تناولته الصحيفة[52].
*أم عن كيفية ممارسة حق التصحيح و حق الرد نصت عليه المادة 43 من قانون الإعلام التي تنص على أنه: تحدد كيفيات ممارسة حق الرد و التصحيح بموجب القانونين المتعلقين بالصحافة المكتوبة و الصحفة الإلكترونية و النشاط السمعي البصري.

[52] **ماجد راغب الحلو**، حرية الإعلام و القانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة2009 ، ص328.

الفصل الثاني:

القواعد المقيدة للحق في الإعلام تجاه السلطة القضائية و أعمالها

الفصل الثاني : القواعد المقيدة للحق في الإعلام تجاه السلطة القضائية و أعمالها

إن الأفكار و الآراء التي يحملها كل إنسان في داخله هي ملك خاص به، و لا يفرض عليها أي قيد ما دامت لم تصدر عنه بأي شكل من أشكال التعبير العلني، كالكتابة أو غيرها و هي تدخل تحت إطار الحرية المطلقة، و من حق كل شخص الإطلاع على ما يجري من حوله، و لا يتأتى ذلك إلا بالوسائل المتاحة، كالصحافة و الإعلام، فهي المجال الذي يمارس فيه حرية التعبير، إلا أن هذه الحرية يجب أن توضع لها حدود بغية حماية مصالح المجتمع و النظام العام[53].

و هذا ما سنتطرق إليه في المبحث الأول تحت عنوان الإعلام المخل باحترام ممثلي السلطة
القضائية، ثم نتكلم في المبحث الثاني عن التأثير على القضاة و مصداقية أحكامهم.

المبحث الأول: الإعلام المخل بالإحترام الواجب نحو ممثلي السلطة القضائية:

يمكن ان يكون الإعلام في خدمة القضاء، كما يمكن ان يكون ضده بصورة سلبية يمس بشرف و هيبة القاضي، لهذا في المبحث نتطرق كمطلب اول لأوجه الإساءة الى القضاة كركن مادي لجرائم القذف و السب و الإهانة و كمطلب ثاني للركن المعنوي لتلك الجرائم.

المطلب الأول: الركن المادي للجرائم الماسة بممثلي السلطة القضائية.

الجرائم الماسة بشرف و اعتبار القضاة تتمثل في جرام القذف و السب و الإهانة تبعا لنص المادة 149 من قانون العقوبات في ركنها المادي في ثلاث فروع.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة القذف.

[53] طالبة رمدوم نورة، المرجع السابق، ص 113.

يعرف القذف لغة بأنه الرمي و التوجيه أما في لغة القانون هو جريمة قوامها فعل الإسناد أو الإدعاء ينصب على واقعة محددة من شأنها المساس بشرف و اعتبار المجني عليه[54].

بمعنى آخر هو إسناد فعل في أمر محدد إلى شخص أو أشخاص، لو صح هذا الفعل لكان جريمة يسأل عنها من أسندت إليه أو توجب احتقاره عند أهل وطنه[55].

كما عرفته المادة 296 من ق ع بقولها: "يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أواعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعى عليها به أو إسنادهم إليهم أو إلى تلك الهيئة، و يعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة، أو بطريق إعادة النشر حتى و لو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص، أو هيئة دون ذكر الاسم و لكن كان من الممكن من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة ، أو المنشورات، أو اللافتات، أو تحديدها الإعلانات موضوع الجريمة".

إضافة إلى المادتين 144 مكرر و 146 من ق ع على القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية، أو الهيئات المؤسسة أو الهيئات العمومية و النشر يكون بأي آلية لبث الصوت أو الصورة، أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية، أو إعلامية أخرى[56].

إن المساس بالشرف و الاعتبار لا يقع فقط على الأشخاص الطبيعيين، سواء كانوا أشخاص عاديين أم موظفين عموميين و إنما يقع كذلك على قذف الهيئات النظامية، أو الجيش أو المحاكم، أوالسلطات أو المصالح أو الهيئات العامة، و لقيام الجريمة يجب أن تكون ثمة عبارات مهنية، أو ماسة بالشرف و الاعتبار توجه إلى هيئة عامة يقرها القانون سواء كانت ذات سلطة أم لا، و تطبيقا لذلك حكم بأن المساس بالقضاة بوصفهم يتضمن مساسا بالمحكمة التي تتألف منهم، و هو ما يدخل الواقعة تحت عقوبات صارمة و ذلك للتلازم الذهني شاغل الوظيفة في الهيئة و الوظيفة في ذاتها، ثمة يكون الازدراء بحكم يشمل الازدراء بالهيئة التي أصدرته.

و بالتالي ليكتسي الإدعاء أو ما ينسب إلى شخص أو هيئة، أو منتوج طابع القذف، يجب أن يظهر في شكل واقعة محددة يمكن أن تشكل دليلا يقبل النقاش و عند غياب هذا التحديد يتعلق الأمر بحالة السب، التي لا يشترط في وجودها واقعة محددة[57].

و بالرجوع إلى المادة 296 من ق ع نستنتج أن جريمة القذف تتكون من شروط و هي: فعل الإسناد أو الادعاء و العلانية .

---

[54] كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون و الإعلام، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين ميلة، الجزائر، سنة 2010، ص12.

[55] **نبيل صقر**، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، الجزائر، سنة 2007، ص 95.

[56] أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي الخاص، جزء1، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، طبعة 15، سنة 2012-2013، ص 218.

[57] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص218.

1- فعل الإدعاء أو الإسناد: فالإدعاء يحمل معنى الرواية عن الغير، أو ذكر الخبر محتملا الصدق أو الكذب، أما الإسناد يفيد نسبة الأمور إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد ، سواء كانت الوقائع المدعى بها صحيحة أو كاذبة[58].

لكي يتحقق فعل الإسناد أو الإدعاء يجب أن ينصب على واقعة محددة و معينة، و الواقعة كل حادث إيجابي أو سلبي، و مادي أو أدبي يترتب عليه مساس بالشرف و الاعتبار، و بهذا الشرط يتميز القذف عن السب، حيث يعتبر قذفا من أسند الى قاضي أنه تلقى رشوة في قضية معينة[59].

و لا يشترط هنا أن يثبت القاذف صحة ما قذف به، حتى تطبق عليها العقوبة في حالة عجزه، أوامتناعه عن ذلك[60].

يشترط كذلك أن يكون الإدعاء أو الإسناد من شأنه المساس بالشرف أو الاعتبار، و هما لا يؤديان نفس المعنى، فشرف الإنسان عند نفسه و هو فعل مخالف للتراهة و الإخلاص؛ أما اعتبار الشخص هو الفعل الذي يحط من كرامة الإنسان أو من شخصيته عند الغير، و هو بوجه عام هو كل ما يوجب احتقار الغير أي كل ما يحط من كرامة المسند إليه، و قدرته في نظر الغير.

مسألة الشرف و الاعتبار يرجع تقديرها إلى قاضي الموضوع تبعا للظروف المحيطة بالواقعة و هذا ما قررته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 12-03-1995، الذي قضت بموجبه: "إن المساس بالشرف و الاعتبار مسألة موضوعية يرجع تقديرها لقضاة الموضوع"، و الواقع أن القضاء لا يميز بين الفعل الماس بالشرف و الفعل الماس بالاعتبار فيستعملهما مترادفين[61].

و يشترط أخيرا تعيين الشخص أو الهيئة المقذوفة، حيث يجب أن يكون معينا و ليس من الضروري أن يكون معينا بالاسم، و إنما يكفي لقيام القذف أن تكون عبارته على صورة يمكن معها، فهم المقصود منها و معرفة الشخص الذي يعينه القاذف[62].

قد يكون المقذوف شخصا أو هيئة، فالشخص يقصد به أي شخص كان طبيعيا أو معنويا كالشركات و الجمعيات و التعاونيات و النقابات.

2- العلانية: و تعني أن يشاهد الفعل أحد من الناس أو يسمعه، إذا كان المسمع يدل على مادة الفعل، وأن يكون من شأن الفعل بالكيفية التي وقع بها أن يراه أو يسمعه الغير، و لو لم ير أوبالفعل، و العلانية هي وسيلة علم أفراد المجتمع بعبارات القذف بحيث لا يقوم القذف إلا إذا كان الإسناد علنيا، و العلانية في مجال جرائم

---

[58] عبدالحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية، جرائم الصحافة و النشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 2004، ص12.

[59] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص219.

[60] **غلاي** محمد، التأثير السلبي للإعلام على مبدأ البراءة الأصلية، مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 09 ، سنة2011 ،ص141.

[61] كمال بوشليق، المرجع السابق، ص17.

[62] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص20.

التعبير عامة تدخل فيها جرائم القذف و السب و لها معنى واسع و قانوني يقوم على عنصرين هما:

أ- العنصر المادي: و هو السلوك المنتج لحدث نفسي، من شأنه إيصال فكرة أو شعور، أو إرادة آثمة للجمهور.

ب العنصر المعنوي: هو تعمد إيصال هذه الفكرة أو الشعور، أو الإرادة إلى الغير قصد الإذاعة، وإذا ما تحقق إجماع هذين العنصرين تتحقق العلانية حتما،كما تتحدد العلانية بعدة طرق من بينها القول، و الكتابة، و الصور.

فالقول يكون بالجهر بالصياح في محل عمومي، كما يكون كذلك بالقول أو الصياح في محل بالإضافة إلى ذلك، فإنه يكون القول أو الصياح بأي آلية لبث الصوت مثل اللاسلكي خصوصي أوالتلفاز أو المذياع، و غيرها من وسائل الإعلام[63].

كما تتحدد العلانية بعدة طرق من بينها القول و الكتابة و الصور.

فالقول يكون بالجهر بالصياح في محل عمومي،كما يكون كذلك بالقول أو الصياح في محل خصوصي بالإضافة الى ذلك، فإنه يكون القول أو الصياح بأي آلة لبث الصوت مثل اللاسلكي أو التلفاز أوالمذياع، و غيرها من وسائل الإعلام[64].

و يقع القذف أيضا بالكتابة أو المنشورات، أو اللافتات أو الإعلانات، غير أن استعمال جميع هذه الأساليب يجب أن يحقق العلانية، و يحصل ذلك بتوزيع الكتابات و المطبوعات على الناس،سواء كان عددهم قليلا أو كثيرا، أو بإرسالها إلى عدة جهات أو بعرضها للبيع؛ و واضح أن العلانية تتحقق عن طريق مواقع الشبكة العنكبوتية الدولية الأنترنت المفتوحة للجمهور[65].

الفرع ثاني: السب العلني.

السب يعني الشتم بإلصاق عيب أو تعبير يحط من قدر الشخص، أو يخدش سمعته، و يتضمن إهانة المجني عليه[66]، و السب هو خدش شرف شخص و اعتباره عمدا دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة اليه[67].

لقد عرفته المادة 297 من ق ع جعلى النحو التالي: "يعد سبا كل تعبير مشين، أو عبارة تتضمن تحقيرا، أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة".

و من هذا التعريف نستخلص أن السب يقوم أساسا على التعبير و يشترط فيه أن يكون مشينا أو يتضمن تحقيرا أو قدحا، زيادة عن العلانية و هي العناصر المكونة

---

[63] نبيل صقر، المرجع السابق، ص100.

[64] كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 23 و 25.

[65] مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق، ص93.

[66] أحمد محمد أحمد سيد أحمد، شهادة الزور و اليمين الكاذبة و القذف و السب و البلاغ الكاذب و إفشاء الأسرار والتعرض لأنثى و الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة مقارنة بالتشريعات العربية، دار الفكر والقانون، المنصورة مصر، سنة 2009، ص 290.

[67] عبدالحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 31.

للركن المادي في جريمة السب، رغم عدم النص عليها صراحة في المادة 297 السالفة الذكر.

1- التعبير المشين أو البذيء: يتعلق بما يلي:

أ- طبيعة التعبير: على خلاف القذف لا يشترط في السب إسناد واقعة معينة للشخص، كما لا يشترط أن تكون العبارة المستعملة من شأنها المساس بالشرف و الاعتبار، و إنما يكفي أن تكون العبارة المستعملة تنطوي على عنف، أو أن يكون الكلام ماجنا أو بذيئا.

هنا لابد من الإشارة إلى أن تقدير طبيعة التعبير يختلف حسب المكان و الزمان، و في كل للقضاء تقدير ذلك، حسب المكان والزمان و المحيط الاجتماعي، و ملابسات الأحوال يرجع القضية، ويتعين على المحكمة أن تذكر في حكمها ألفاظ السب و إلا كان حكمها مشوبا بقصور الأسباب[68].

ب -الإسناد في السب: و هو العنصر الذي يميز السب عن القذف فالسب يتوفر بكل ما يتضمن خدشا للشرف والاعتبار، أما القذف لا يكون إلا بإسناد أمر معين[69].

و على ذلك فكل قذف يتضمن في الوقت نفسه سبا، و يشترط أن يكون خدش الشرف أوالاعتبار، دون إسناد واقعة معينة و قد يكون ذلك بإسناد عيب معين أو غير معين.

ج- تعيين الشخص المقصود بالسب: يجب أن يوجه السب إلى شخص أو أشخاص معينين سواء كانوا طبيعيين أو المعنويين فلا تقوم الجريمة إذا كانت ألفاظ السب عامة أو موجهة لأشخاص خياليين.

بوجه عام تتفق جريمة السب مع جريمة القذف، من حيث الأشخاص المستهدفين، فبالإضافة إلى الأفراد و الهيئات السالفة الذكر نصت كذلك على المجالس القضائية و المحاكم في المادة 146 من قانون العقوبات.

2- العلنية: هي كذلك تشترط في جنحة السب العلنية، و تتحقق بالقول أو الصور أو الوسائل السمعية البصرية، أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية، أو إعلامية أخرى[70]، غير أن العلانية ليست ركنا أساسيا في جريمة السب، إذ لا تنتفي الجريمة بانتفاء العلنية، و إنما تتحول من جنحة إلى مخالفة طبقا لنص المادة 463/2 من قانون العقوبات[71]، هذا يدل على أن عدم الإشارة إلى العلنية في المادة 297 السالفة الذكر، هو مجرد سهو[72].

---

[68] أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص32.

[69] عبدالحميد الشواربي، المرجع السابق، ص32.

[70] أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص246.

[71] تنص المادة 463 فقرة 02 من قانون العقوبات على أنه: ...كل من ابدر أحد الأشخاص بألفاظ سباب غير علنية دون أن يكون قد استفزه.

[72] أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص247.

الفرع الثالث: الإهانة.

تقصد بها كل قول أو فعل مسيء إلى موظفي الدولة، سواء بالكتابة أو الإشارة أثناء تأديتهم عملهم أو بمناسبة تأديتها، و ذلك بقصد المساس بشرفهم أو اعتبارهم أو باحترام سلطتهم، مما يسيء إلى صورة الدولة، و تقتضي المادتان 144 و 146 من ق ع ج، بحماية الهيئات العمومية وسنقتصرها على إهانة القضاء و الهيئات المتعلقة به، و من هنا ركن المادي لجريمة الإهانة يترتب توفر الشروط التالية:

1- صفة المجني عليه: يجب أن يكون:

- قاضيا: تبعا لنص المادة 144 من قانون العقوبات و سواء كان ينتمي الى النظام العادي أو النظام الإداري، أو مجلس المحاسبة أو مجلس المحاسبة أو عضوا محلفا إذا وقعت الإهانة في جلسة هيئة قضائية، و قد يكون المحلف في محكمة جنائية أو في قسم الأحداث، أو في القسم الاجتماعي للمحكمة[73].

و يدخل المحامي أيضا ضمن حكم الإهانة باعتباره مكلف بخدمة عامة حال أدائه وظيفة الدفاع عن موكله، و هذا ما نصت عليه المادة 26 من قانون تنظيم مهنة المحاماةبقولها: "تطبق على إهانة محام أوالاعتداء عليه أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبتها العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات المتعلقة بإهانة القاضي[74].

تنص المادة 146 من ق ع على أنه: يعاقب بغرامة من 200.000دج الى 500.000دج على الإهانة أو السب أو القذف الموجه ضد البرمان أو بإحدى غرفتين أو ضد الجهات القضائية أو ...

2-الوسيلة المستعملة: تقتضي الإهانة في هذه الصورة أن تتم بإحدى الوسائل التالية:

-الكلام أو الكتابة أو الرسم.

-آليات بث الصوت و الصورة.

-أية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى[75].

يتميز الإهانة في هذه الصورة باستبعاد الإشارة من الوسائل المستعملة، و كذا إرسال أو تسليم شيء.

3- المناسبة: يجب أن تصدر الإهانة أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبة تأديتها و إذا كانت الإهانة موجهة لعضو محلف، يشترط أن ترتكب في جلسة المحكمة أو المجلس القضائي.

---

[73] المادة 144 من قانون العقوبات تنص على انه:يعاقب بالحبس من 06 أشهر الى 03 سنوات و الغرامة من 100.000دج الى 500.000دج كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير الملنيين أثناء أو بمناسبة تأدية وظائفهم، و ذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالإحترام الواجب لسلطتهم.

[74] قانون رقم 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، ع ج ر 55.

[75] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص256.

إذا كانت الإهانة موجهة إلى المجالس القضائية و المحاكم أو الهيئات العمومية بوجه عام يفقد شرط المناسبة من أهميته باعتبار أن هذه الهيئات تؤدي وظيفتها على الدوام.

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجرائم النشر المخلة بشرف ممثلي القضاء

يقوم القصد الجنائي على عنصر العلم، بحيث ينبغي للجاني أن يحيط بكافة أركان الجريمة، حيث يشترط أن يعلم بالواقعة محل القذف أو السب أو الإهانة كما يجب على الجاني أن يعلم بالتكييف الذي ينطبق على تلك الوقائع و بخطورة الفعل المكون للجريمة المرتكبة، كما يشترط علم الجاني بالصفات التي يطبقها القانون على المجني عليه[76].

و إلى جانب عنصر العلم يجب أن يتوفر عنصر الإرادة، و ذلك بأن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق العناصر المادية للجريمة و ذلك من خلال الأقوال و الكتابات المشينة و كذلك من خلال العلانية، ذلك أن انعدام قصد العلانية لدى الفاعل ينفي مسؤوليته الجزائية، كما لو وقع النشر مثلا دون رضاه[77].

و لا يستلزم القانون نية الإضرار فالقصد العام يكفي وحده لقيام الجريمة دون القصد الخاص؛ كما يجب الإشارة إلى أن القانون الجزائري لا يعتد بحسن النية .

الفرع الأول: حق النقد

عرفه الفقه بأنه حق كل شخص في إبداء الرأي، أو التعليق أو المنافسة في كل عمل أوامر من الأعمال، أو الأمور العامة التي تهم جمهور الناس بقصد النفع العام، و ذلك إسنادا إلى وقائع ثابتة مطابقة للحقيقة[78].

و على هذا الأساس وضع الفقه و القضاء شروط تكون حدودا لحق النقد، لكي لا يقع تجاوز في استعمال هذا الحق و يتمثل فيما يلي:

- **أن يستند النقد إلى واقعة ثابتة و معلومة للجمهور:** فلا يجب أن تشوه الحقائق أو نشره.
- **أن تكون ذات أهمية بالنسبة للجمهور:** أي تحقيق المصلحة العامة، لأنه لا يمكن تبرير المسؤولية الجزائية، بحق النقد الذي يتعرض لحياة الأفراد الخاصة.
- **أن يكون الرأي أو التعليق متصلا بالواقعة:** أي أن يكون النقد مستندا إلى واقعة أو وقائع أي منصبا بها و مؤسسا عليها، حتى يتسنى للقارئ أن يقدر ما يكتب[79].

---

[76] طارق كور، جرائم الصحافة، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، سنة 2007، ص47.

[77] مختار الأخضلاي السائحي، المرجع السابق، ص 93.

[78] بلحرش سعيد، الضمانات الممنوحة للصحفي، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، ع5، مكتبة الرشاد للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2009، ص214.

[79] طارق كور، المرجع السابق، ص69.

-أن تكون عبارات النقد ملائمة للواقعة: حيث يصاغ النقد في صيغة ملائمة للموضوع و الغرض و يراعى قدر من التناسب المعقول مهما كانت قسوة العبارات المستعملة في النقد، و لا يجوز أن يكون النقد مبررا للشتم أو التشهير أو التجريح، و للقاضي سلطة تقدير حدود النقد المباح[80].

-أن يكون النقد قائما على حسن النية تجاه الواقعة:أي أن غاية الإنسان هي تحقيق المصلحة العامة لا غير فعدم المشروعية تنفي عن تلك الأفعال باعتبار أنها تمارس استنادا لمبدأ حرية الصحافة الذي يقره نظامنا القانوني العام، غير أن شرط ذلك هو ألا يكون النشر بقصد الإساءة، و إلا تخلف شرط حسن النية المتطلب في استعمال الحق[81].

و بالتالي تكون أمام ضرورة إعلامية أو ضرورة الإعلام، فالصحفي يكون مضطر لارتكاب الجريمة حتى لا يتضرر الجمهور من انعدام الإعلام أو نقصه، و لقد قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن حرية التعبير لا تعني فقط تلك الأخبار و الأفكار التي يمكن تلقيها بارتياح باعتبارها غير مؤدبة، أو دون أثر بل تعني أيضا الأفكار التي تصدم و تفجع و تقلق.

الفرع الثاني: الدفع بحسن النية

إن أهداف رجال الصحافة لا تقوم على أساس الإساءة لشرف الأشخاص، و اعتبارهم و لكن تهدف إلى إعلام الجمهور بالآراء و الوقائع التي تهمهم و هذا ما يدفع بحسن النية اتجاههم، الأمر الذي استدعى اجتهاد رجال القضاء في هذا الموضوع، و وضع بعض الضوابط التي تسمح بالوقوف على نية الصحافة و يمكن إيجاد هذه الضوابط في إلتزام الصحفي، بمجموعة من الواجبات التالية:

أ- واجب احترام قرينة البراءة.

ب-واجب الموضوعية.

ج -واجب التحقق من صحة المعلومات و الحيطة قبل نشرها.

د- واجب الاعتدال في العبارات المستعملة.

و أخيرا فإن حسن النية بالنسبة للصحفي يجب أن يلتزم به، و هي تدخل في مهنة الصحفي والآداب، و كذلك ضوابط التي وضعها القضاء هي ضوابط أخلاقية المنصوص عليها في قانون الإعلام[82].

---

[80] بلحرش سعيد، المرجع السابق، ص215.

[81] طارق كور، المرجع السابق، ص 69.

[82] المادة 92 من قانون الإعلام تنص على أنه: ...نقل الوقائع و الأحداث بنزاهة و موضوعية.

المبحث الثاني: تأثير الإعلام على القضاة و مصداقية الأحكام القضائية

إن نشر المعلومات القضائية لها تأثير جسيم و كبير على عمل القضاة لا سيما قبل صدور الحكم القضائي و هذا الفعل يمثل جريمة بحد ذاتها و هذا ما يشكل ضمانا لحسن سير الخصومة مدنية كانت أو جزائية قبل صدور الحكم و بعده، فتجريم التأثير على أحكام القضاة قبل الفصل في الدعوى الجزائية او المدنية نصت عليه المادة 147 فقرة01 من ق ع و أيضا تجريم التقليل من شأن الأحاكن القضائية نصت علية المادة 147 فقرة02 من ق ع، [83] و هذا ما يشكل دعما لمصداقية و حجية الأحكام القضائية، إلا أن الجريمتين المنصوص عليهما في المادة 147 من ق ع لا يكون لهما أثر كبير إلا إذا وقعتا عن طريق النشر لذلك فرجال الإعلام هم أكثر المعنيين بهذا التجريم[84].

لهذا فنتطرق في هذا المبحث الى مطلبين المطلب الأول يتضمن فكرة النشر الذي يؤثر على القضاة أثناء سير الدعوى و حياد المحاكمة، و مطلب ثاني يتضمن فكرة النشر الذي يؤثر بمصداقية الأحكام القضائية.

المطلب الأول : نشر المعلومات التي تؤثر على القضاة أثناء سير الدعوى و حياد المحاكمة

قد يتحقق التأثير في القضاة بنشر أمور تحتوي على معنى التهديد أو الوعيد أو أمور من شأنها إثارة صعوبات أمامهم للفصل في القضايا، مما يؤدي إلى عدم الموضوعية التي يجب أن تتوفر في القاضي.

و في الجزائر فإن التطبيقات القضائية للمادة 147 من ق ع شبه منعدمة لا توجد قضايا جزائية تضمنت الجريمة المنصوص عليها في تلك المادة، بالرغم من اهتمام الصحافة بأخبار الملفات المطروحة على المحاكم، و تبنيها لمواقف التحيز و الحكم المسبق إلى استعمالها الضغوطات الظاهرة و المباشرة للتأثير على سير المحاكمات، ما نلاحظه في الجانب العملي نشر معلومات على قضايا جزائية بالخصوص لا سيما عبر القنوات التلفزيونية باختلافها بدون احترام القانون و نشر معلومات شفهوية بالصورة و الصوت بدون احترام نص المادة 11 فقرة 03 من ق ا ج[85].

---

[83] المادة 147 من ق ع التي تنص على انه: الأفعال الآتية تعرض مرتكبيها المقررة في الفقرتين 01 و 3 من المادة 144: 1-الأفعال و الأقوال و الكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا.2-الأفعال و الأقوال و الكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية و التي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله.

[84] مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق، ص 117.

[85] المادة 11فقرة 03 من ق ا ج تنص على انه: ...غير أنه تفاديا لإنتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام، يجوز لممثل النيابة العامة أو لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين، تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة و حرمة الحياة الخاصة.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة التأثير على القضاة أثناء سير الدعوى و حياد المحاكمة.

و الفعل المنصوص عليه في نص المادة 147 فقرة01 من ق ع يشمل العناصر التالية: المظاهر الخارجية و فعل التأثير و و محل التأثير:

1- المظاهر الخارجية: و يتعلق الأمر بما يلي:

أ- الأفعال و الأقوال أو الكتابات: فقد وسع المشرع الجزائري دائرة التجريم إلى الأفعال و الأقوال و الكتابات[86].

*و المقصود بالأفعال تلك الحركات التي تصدر عن الأشخاص، تعبيرا عن معنى معين هي كالمسيرات و التجمعات أو الإضراب عن الطعام من أجل الضغط على المحكمة.

*أما الأقوال فهي كل ما ينطق به الإنسان من كلمات مفهومة أيا كانت اللغة المستعملة التي ينطق به، من شأنه أن يؤثر في سير الدعوى[87].

*و أما الكتابات هي كل ما يتم تدوينه بلغة مفهومة، و يمكن من خلالها فهم ما تحويه من أفكار، سواء كانت هذه الكتابة بحروف وطنية أو بحروف أجنبية، و أيا كانت المادة التي كتب عليها كالورق أو الحائط و يستوي في ذلك أن تكون مخطوطة أو مطبوعة و أي شكل تتخذه سواء كان منشورا في صحيفة أو مجلة أو كتاب أي مطبوعات أو لافتات أو لوحات تحمل المعنى الذي يقصده الفاعل، وتأخذ الكتابة عدة صور فقد تكون في شكل كلمات، أو جمل أو حروف مجزأة يفهم المعنى منها عند تجمعها[88].

ب- العلانية: و هي عكس السرية و هي شيوع الأمر و انتشاره كما أنها معرفة الجمهور للفكرة، و الرأي المنشور أو المذاع دون عائق، و لا يشترط لتحقيق العلانية مقومات معينة للموضوع محل النشر[89].

و العلانية و هي الركن المميز لجرائم الصحافة على القيم و المصالح الاجتماعية و الفردية، التي يحميها القانون التي لا تكمن في العبارات فحسب وإنما في إعلانها للجمهور، و هي تشكل كل نشاط أو سلوك إجرامي[90]، و تتحقق العلانية في مكان عمومي مفتوح للجمهور، مثل قاعات العرض و الفنادق و المقاهي و غيرها، أو مكان خاص احتضن اجتماعا عموميا.

2- ماهية التأثير:

---

[86] المادة 147 فقرة 01 منق ع، المذكورة سابقا.

[87] طارق كور، المرجع السابق.

[88] زكراوي حليمة، المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبوا بكر بلقايد تلمسان، 2013-2014، ص36.

[89] زكراوي حليمة، المرجع السابق، ص 36.

[90] طارق كور، المرجع السابق، ص 27.

يتعلق بالفعل المحدث للتأثير و الفعل المحتمل لقيام التأثير على القضاة أثناء سير الخصومة مدنية كانت او جزائية.

أ- الفعل المحدث للتأثير: لا يوجد في القضاء الجزائري تطبيقات للمادة 147/1 من ق ع في المحاكم القضائية و لم نجد أي حكم تعلق بتلك الجريمة، لكن القضاء الفرنسي اجتهد في تحديد مفهوم التأثير، غير أن الفقه مازال يرى أنه من الصعب تحديد أركان جريمة التأثير على القضاة و يصعب التوضيح بين حدود تطبيق هذا النص الجزائي و حرية التعبير و الصحافة، وهناك من يرى أن التجريم البريطاني، لا يتناسب مع المحيط الاجتماعي السياسي في فرنسا.

ب-الفعل المحتمل لقيام التأثير: يعطي نظام الشريعة العامة الحق لأطراف الخصومة في الاعتراض على عقد جلسة المحاكمة، أو استمرارها ما دام هناك ما قد يؤثر على سيرها و يشكل امتهانا للمحكمة، و يدخل هذا في ما تنشره وسائل الإعلام من أخبار أو تعليقات لها صلة بالقضية و يجب على المحكمة التي يثار أمامها هذا الدفع، الفصل فيه قبل أي نقاش حول الموضوع و هذا يدعى بالتصدي.

*و الامتهان هو كل ما يشكل خطر على السير الحسن للخصومة، و يتضح "الاحتمال الكبير" و "الضرر الجدي، يمنحان للصحافة حرية أكبر في النشر للقضايا[91].

و أن التلفزيون هو الوسيلة الأكثر تأثيرا، لأنه يترك انطباعا كبيرا على مشاهديه لا سيما وجود عدة قنوات تلفزيونية لها تأثر كبير لدى المواطيين، لا سيما مسألة التعرف على المشتبه فيهم.

كما أن جريمة التأثير ترتبط بحياد المحاكمة، لأن الهدف من تجريم التأثير هو تحصين الخصومة ضد كل ما من إمكانه أن يضع حكما، في موضع أنهما ما كانت لتصدر الأحكام لولا التعليقات أو الأخبار، التي نشرت أثناء سير المحاكمة و تشمل الأفعال التي من شأنها إحداث التأثير جملة من التصرفات المجرمة بنصوص صريحة، لأنها تشكل إخلالا بالسير الحسن للقضاء، كالنشر للتحريات الأولية أو الأولية، أو تكون إساءة لأطراف الخصومة بما فيهم هيئة المحكمة، كالقذف في حق الأطراف أو اهانة القاضي[92].

الحماية القضايا الجزائية و المدنية، سواء كانت مطروحة أمام القضاء العادي أو الإداري، أو أمام المحاكم الاستئنافية، كما يسري التجريم كذلك على القضايا التي يحكم فيها و التي هي ما تزال تحت التحقيق، إلا أن تفسير المادة السابقة الذكر يستبعد التطبيق على التحريات الأولية، باعتبارها مرحلة إجراءات لا تدخل في الدعاوى القضائية لأنها تقبل التطبيق على التحريات الأولية، باعتبارها مرحلة يكون فيها الشهود أقرب زمنيا لوقائع القضية، و لذا يجب حمايتهم من أي تأثير.

---

[91] مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق، ص128.

[92] مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق، ص133.

كما أن تفسير اشتراط المشرع بأن يكون الفعل المجرم، هو الذي يرتكب قبل صدور الحكم في الدعوى، أنه قصد حماية الحكم المنتظر صدوره بعد تحريك الدعوى العمومية، و هذا الرأي مؤسس لحماية حياد القضاء، بغض النظر عن الوقت الفاصل بين ارتكاب الفعل الذي يحدث التأثير، و وقت الفصل في الدعوى كما نصت المادة 147/1 من ق ع[93].

*رغم أنه من النادر العثور على تطبيقات للمادة 147/1 من ق ع ، إلا أنه يمكن إيجاد حالات تنطبق عليها وصف التأثير على القضاة في الجزائر، حيث أن معظم المتابعات الجزائية والمحاكمات التي تكون ضد رجال الإعلام كانت في ظروف غير عادية صاحبتها حملات تأييد للصحافيين المتابعين، و تشديد بالإجراءات المتخذة ضدهم و لم يكن التعبير بكتابة المقالات فقط، بل تعدى ذلك إلى تنظيم ،تجمعات و مسيرات أمام المحاكم و المجالس القضائية، و الانقطاع عن الصدور و مقاطعة النشاطات الحكومية[94].

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التأثير على القضاة أثناء سير الدعوى و حياد المحاكمة.

لقيام أي جريمة لا يكفي أن يتوفر فيها الركن المادي و الشرعي فقط، بل لا بد من توافر الركن المعنوي، و يقصد بهذا الأخير هو ذلك الجانب النفسي المحتوي للجريمة[95].

و للركن المعنوي صورتان الصورة الأولى هي القصد الجنائي، و الصورة الثانية هي الغير عمدي، و باعتبار أن الجرائم الصحفية أغلبيتها عمدية يستلزم فيها القصد الجنائي.

و يعرف القصد الجنائي على أنه العلم بعناصر الركن المادي للجريمة، مع انصراف الإرادة واتجاهها إلى تحقيق هذه العناصر[96].

رغم ما توحي به قراءة المادة 147 فقرة 1 قع فإن جريمة التأثير على أحكام القضاة لا تستلزم توفر قصد خاص لدى الفاعل بل يكفي أن يكون لديه العلم والإرادة اللتين يتحقق بهما القصد العام، وعندما يرتكب الفعل المجرم عن طريق

---

[93] الأصح أن يقال مصطلح الخصومة، لأن الدعوى هي جزء كما أنها وسيلة لحمايته، و لبلاحظ أن المشرع قصد بهذا حماية الإجراءات أمام القضاء.

[94] مختار الأخضري، المرجع السابق، ص136.

[95] طارق كور، المرجع السابق، ص43.

[96] زكراوي حليمة، المرجع السابق، ص48.

النشر فإن القاضي يستخلص القصد الجنائي من العبارات المستعملة ومن مجمل الظروف التي تحيط بالنشر[97].

المطلب الثاني: النشر الذي يؤثر بمصداقية الأحكام القضائية

جرم المشرع السلوكات التي من شأنها المساس بمصداقية الأحكام القضائية، و تمس بذلك سلطة القضاء و استقلاليته، و جاء هذا التجريم في المادة 147 فقرة 02 من ق ع[98]، فيما يعرف بجريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية، و لقد نص في المادة السابقة الذكر على "الأفعال" والأقوال و الكتابات العلنية، التي يكون شأن الأحكام القضائية و التي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو الغرض منها التقليل من استقلاله".

هذه الجريمة مأخوذة من جريمة امتهان المحكمة المعروفة في الشريعة العامة، يهدف بها و المشرع إلى حماية القضاء من السلوكات التي تمس مصداقية الأحكام الصادرة عن سلطة في ظل دستور يعمل على استقلاليتها و دورها في الحفاظ على حقوق المجتمع الأساسية[99].

فرع أول: الركن المادي لجريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية.

إنه من المستقر قانونا وفقهيا أن العناصر المكونة للجنحة المنصوص عليها قانونا في المادة 147 فقرة 02 من ق ع تكمن في: 1-الأفعال و الأقوال و الكتابات و 2- العلانية و 3-التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية و 4- يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء و المساس باستقلاله[100].

1-الأفعال و الأقوال و الكتابات: إن كلمة أفعال هي التصرفات التي يقوم بها الأشخاص للتعبير عن معنى معين[101].

أما الأقوال فهي كل ما يتلفظ به الإنسان من كلمات مفهومة أيا كانت اللغة المستعملة التي ينطق بها، و أما الكتابات فهي هي كل ما يدون بلغة مفهومة أيا كانت اللغة المستعملة، و الأداة التي كتب بها أو الطريقة التي تمت بها ما دامت تؤدي إلى معنى معين[102].

2-العلانية: تتحقق العلانية إذا كانت الجريمة في أماكن عمومية يتواجد فيها الجمهور بصورة دائمة، كما تكون العلانية بوسائل الإعلام على تنوعها مسموعة،

---

[97] مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق، ص139.
[98] المادة 147 فقرة 02 من ق ع المذكورة سابقا.
[99] مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق، ص 140.
[100] جماس سايس، الإجتهاد الجزائري في مادة الجنح و المخالفات، ج3، منشورات كليك، الجزائر، ط1، سنة 2014، ص1067.
[101] طارق كور، المرجع السابق، ص28.
[102] زكراوي حليمة، المرجع السابق، ص41.

أو مكتوبة أو مرئية، و من المهم الإشارة إلى أن جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية، لا تقوم إذا انعدم شرط العلانية مثل ذلك وقوع الفعل المجرم في جلسة ضيقة، يحضرها أشخاص وجهت لهم دعوات خاصة، كما لا تعتبر المحادثة و الرسائل الشخصية المتبادلة بين الأشخاص من العلانية، أما الرسائل المغلقة التي توجه إلى عدد كبير من الأشخاص، فهي تحقق العلانية لأنها تنشر الخبر[103].

3- التقليل من شأن الحكم القضائي: و هو الاستهانة و الاستخفاف بالأحكام القضائية، الأمر الذي يعطي نظرة سيئة على الجهاز القضائي و يهز من قيمة القاضي و الاعتراف بالأحكام القانونية و استقلال القضاة و هو يمكن أن يحدث بأي فعل يحمل معنى الاستهانة و التقليل من قيمة الحكم.

فالقضاء لا يتضرر بفعل شخص كما يتضرر بالفعل الذي ينتشر بين الناس، عن طريق وسائل الإعلام التي تؤثر بشكل واسع على الجمهور.

و من الواضح أن القول المهين هو أكبر من أي انتقاد للحكم، لأن الانتقاد لأعمال السلطات العمومية و منها أعمال القضاء أمر مسلم به في المجتمع الديمقراطي، و من نتائج النص على الأحكام القضائية دون باقي الإجراءات، استثناء أعمال النيابة وقراراتها بصفة عامة، أما أعمال قاضي التحقيق فيجب التمييز فيها بين أعمال التحقيق، و بين الأوامر القضائية القابلة للاستئناف، و التي يشملها مصطلح الأحكام الواردة في المادة 147 فقرة02 من ق ع السالفة الذكر.

و تندرج في هذا السياق كذلك كل الأحكام أيا كانت الجهة القضائية، التي أصدرتها سواء كانت جزائية أو مدنية أو إدارية، و لم يشترط المشرع أن يكون الحكم نهائيا أو باتا، و بهذا يتسع نطاق الحماية للأحكام الصادرة من الدرجة الأولى، أو عن جهة الاستئناف أو الطعن[104].

4- أن يكون من طبيعة السلوك المجرم المساس بسلطة القضاء و استقلاله: أضاف المشرع إلى الاستهانة بالحكم و التقليل من شأنه شرطا آخر، هو التهديد الذي تشكله هذه الاستهانة على سلطة القضاء استقلاله، إذ بحسب أن تتعدى الأفعال و الأقوال، و و الكتابات المشينة المساس بالأحكام القضائية إلى النيل من سلطة القضاء.

فالمصلحة التي تحميها جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية هي القضاء الذي يطعن في استقلاله و حياده و سلطته المعنوية من خلال الإستهانة بأحكامه و ما تحمله من معاني العدل و الحقيقة و الحجية و هذا المعنى هو الذي يستخلص من التطبيقات القضائية[105].

---

[103] الطالبة رمدوم نورة، المرجع السابق، ص 139.

[104] مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق ص 143 و 144.

[105] مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق ص 144 و 145.

فرع ثاني: الركن المعنوي لجريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية.

ليتحقق هذا الركن يجب أن يكون الفاعل عالما بالسلوك، سواء كان فعلا أو قولا أو كتابة.
ليتحقق الركن المعنوي في جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية ينبغي أن يكون الفاعل عالما بالسلوك فعلا كان أم قولا أم كتابة وقد ذكر المشرع أن السلوك المجرم هو ذلك الذي يكون من طبيعته المساس بسلطة القضاء أو استقلاله ومعنى ذلك أن الجريمة تقوم ولو لم يكن الفاعل قاصدا هذه النتيجة ويكفي أن يكون الفعل أو مضمون الأقوال أو الكتابات معبرا عن فكرة الإستهانة بالحكم القضائي و من خلاله بالقضاء، فالمشرع لم ينص في المادة 147 فقرة 1 من ق ع على أن يكون الغرض من السلوك المجرم هو المساس بسلطة القضاء و لو كان الأمر كذلك لتعيين الوقوف على القصد الخاص بالفاعل[106].

أن عدم الامتثال لحكم المحكمة وتنفيذه يعتبر استهانة بحكم قضائي، و استخفافا بسلطته و عدم احترام لشأن الحكم القضائي و مدى تنفيذه على الواقع و لقد أقرت المحكمة العليا في هذا الشأن: "وجود حكم قضائي نهائي و تنفيذ هذا الحكم و أخيرا عدم امتثال المتهمين لما أقره هذا الحكم و عدم مبالاتهم و احترامهم لما أقرته السلطة القضائية"، و هو الأقرب إلى جريمة التعدي و العصيان إذا توفرت الشروط[107].

أما القضايا في الجزائر، فلا نجد أمثلة لمتابعة الإعلام من أجل التقليل من الأحكام القضائية و نشرها عبر وسائل الإعلام الصحافة المكتوبة أو المرئية .

[106] مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق، ص 146 و 147.
[107] مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق، ص150.

خـــاتمة

خـــــــــــــــــاتمـــة

في ختام دراستنا لموضوع الحق في الإعلام القضائي وجدنا أن هدف دراسة هذا الموضوع يتعلق بمدى كفاية التشريعات التي جاء بها المشرع من أجل تحقيق معادلة الموازنة بين الإعلام و القضاء، وأيضا معرفة الضمانات اللازمة لتحقيق قضاء عادل و مستقل و نزيه بالمقابل إعلام حر و هادف يحترم القانون و لا يمس باستقليلة القضاء و بمبدأ براءة كل شخص حتى تثبت ادانته، و المشرع قام بوضع نصوص و قوانين تحمي السير الحسن لجهاز القضاء و استقلاليته من جهة، و من جهة أخرى أكد على الحق في حرية التعبير و الإعلام، و لما كان لهذين العنصرين ثقل كبير في تأسيس دولة القانون و الديمقراطية.

فالقضاء يعتمد عن البحث عن الحقيقة، و يتحرى بشكل دقيق الأحداث و الوقائع و الأسباب المؤدية لارتكاب الجرائم، من أجل الوصول إلى الحقيقة بشكل واضح و صريح لا ينتابه الشك، أما الإعلام فهدفه البحث عن السبق، و لذا عليه التحري قبل التشهير في الأشخاص، واحترام القواعد القانونية المحررة حتى لا يقع رجال الإعلام في مواقف، تؤدي إلى المتابعة القضائية، و هذا لا يعني الحد من حرية الإعلام أو التضييق عليها، كما يجب التأكيد على إبعاد أي تأثيرات عن القضاء، فاستقلال القضاء و هيبته أهم من استقلال الإعلام، لأنه يؤمن الناس على حرياتهم، و أعراضهم، و أموالهم، و حقوقهم، و هو عنوان سيادة أي دولة و رمز قوتها.

و من خلال دراستنا نلاحظ أن هناك صراع بين القضاء و الإعلام، يدعو إلى الدراسة و التحليل، لأن العلاقة بينهما علاقة تكاملية، فكل يكمل الآخر، لأنهما يتصديان للتجاوزات و يبرزان مكامن القصور، و يعملان على تقويم السلوك، إذ أن الإعلام يفضح التجاوزات و الانحرافات، والقضاء يضع مواد القانون التي من شأنها معاقبة مرتكبي هذه التجاوزات، و يظهر جليا من هذا أن الإعلام هو عين القضاء، و القضاء هو اليد الطولى للإعلام، والصراع بينهما يؤدي إلى نتائج وخيمة.

فالإعلام يقوم بنشر و دعوة الأفراد إلى ممارسة حقوقهم و واجباتهم، و جعلها ثقافة الأفراد و المجتمع، بينما القضاء يعمل على حماية هذه الواجبات و الحقوق في إطار قانوني، يمنع التعدي على الحياة الخاصة أو المصلحة العامة أو الإخلال بالأمن العام و المبادئ و القيم المتعارف عليها في المجتمع و بين دول العالم، غير

أنه يظهر عدم وجود تناسق في الإطار القانوني الذي ينظم العلاقة بين الإعلام و القضاء، و جاءت بعض الأحكام متعارضة في الوصول للغاية التي وضعت من أجلها، و يظهر هذا في سرية التحقيق التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كقاعدة نسبية في حين نص عليها قانون الإعلام أنها مطلقة، و هو ما لا يتفق مع الواقع و لا مع أهداف قانون الإعلام، الذي من وظائفه أن يبين الحدود بين الأخبار المشمولة بالسرية المطلقة، و الأخبار التي من واجب السلطات العمومية نشرها، و من حق الجمهور الإطلاع عليها تجسيدا لمفهوم الحق في الإعلام.

كما أن هناك غموضا ينطوي على كثير من الأحكام القانونية، حيث يظهر هذا بشكل خاص في جريمة التأثير على أحكام القضاة، و كذلك جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية، اللتان يصعب تحديد مجال تطبيقهما، و هذا ما يسود التشكيك بين الطرفين ربما يعود السبب في ذلك إلى ضغوط مراكز القوة و أصحاب المصالح الشخصية، و لهذا السبب أصبح الإعلام و القضاء في بلادنا يضيقان ببعضهما البعض، مع أنه من المعروف أن الديمقراطية لا تتحقق و لا يمكن لدولة الحق و القانون، أن تقوم إلا بتعاون القضاء و الإعلام.

لإيجاد التوازن بين القضاء و الإعلام، يجب ضمان حصانتهما لأن حماية القضاء، هي حماية لقرينة البراءة و حرمة الحياة الخاصة و ضمان محاكمة عادلة أمام قضاء محايد، كما أن احترام الإعلام لهذه الحقوق هو من الواجبات الأخلاقية للإعلاميين، و تحقيق إعلام موضوعي و بناء، يساهم في تحقيق العدالة من جهة و يحمي الإعلاميين من جهة أخرى من أي تأثير خارجي، يشكك في نزاهتهم المهنية.

أما عن التوصيات التي تم استنتاجها من دراسة موضوع الحال فيمكن اقتراح بعض توصيات تتمثل فيما يلي:

1-احترام استقلالية القضاء و المحاكمة العادلة، و لا يتحقق هذا إلا بالتقريب بين المؤسستي: الإعلام و القضاء لتجاوز العوائق التي تواجههما.

2-تعزيز الديمقراطية بإنشاء منظومة إعلامية حقيقية، تساهم في اعلام حر و صادق يحترم كل القيود و القواعد القانونية بين القاعدة العامة في حرية الإعلام و الإستثناء في عدم تجاوز القواعد القانونية في نشر معلومات قضائية تستدعي ضبطها قانونا.

3-تكوين و تأهيل الإعلاميين في إطار يضمن تنمية المعرفة القانونية لديهم، و ترسيخ الثقافة القانونية، من أجل تفادي الوقوع في الأخطاء بنشر معلومات خاطئة لمشبته فيهم لم يتم الحممن عليهم بعد و ذلك باحترام مبدأ براءة أي شخص حتى تثبت إدانته.

4-دعوة القضاة إلى تأسيس لجنة إعلامية في المجلس القضائي و النيابة العامة، لمتابعة ما يثار في الإعلام حول الأعمال القضائية، من خلال ممثلين رسميين يقومون بالتنسيق مع جميع الجهات المعنية.

5-التعاون بين القضاء و الإعلام لإيصال الحقيقة على وجهها الصحيح، خاصة أنهما يشكلان عنصرين أساسيين في المحاكمة خلال نقل وقائع الجلسات، الأمر الذي من شأنه الرفع من مستوى الطرح الصحيح للشؤون القضائية الحقوقية.

6-إنشاء إعلام متخصص في مختلف المجالات لا سيما مجال الإعلام القضائي بتكوين إعلاميين قانونين في دراسة القانون و معرفة خباياه لفهم و تجسيد العمل الإعلامي باحترام الضوابط القانونية للشأن القضائي.

تم بفضل الله وعونه

قائمة المراجع و المصادر

القوانين:

1- الدستور الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
2- الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021.
3- قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم بالقانون رقم 13-22 المؤرخ في 12 يوليو 2022.
4- أمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024.
5- قانون رقم 15-12 الموافق ل15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل.
6- قانون عضوي رقم 23-14 الموافق ل27 غشت 2023 المتعلق بالإعلام.
7- المرسوم التنفيذي رقم 24-250 الموافق ل 23 يوليو سنة 2024، المحدد لأحكام الشروط العامة المفروضة على خدمات الإتصال السمعي البصري.

المراجع الفقهية:

1. أ. مختار الأخضري السائحي، الصحافة و القضاء، إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام و حسن سير القضاء، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2011.
2. أ. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، ملتزم الطبع والنشر، دار الفكر العربي، بدون سنة.
3. أ.جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2001.
4. أ. نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، الجزائر، سنة 2007.
5. أ. لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في جنح الصحافة، دراسة فقهية و قانونية و قضائية مقارنة، دار هومه، الجزائر، سنة 2012.
6. أ.عايش حليمة، الجريمة في الصحافة الجزائرية، مذكرة ماجستير، قسم علوم الإعلام و الإتصال، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة المنتوي، قسنطينة، سنة 2008-2009.
7. أ.محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2005.
8. أ. عيسى محمود حسن، المقابلة و التحقيق الصحفي، دار زهران للنشر و التوزيع، طبعة01، سنة 2011.
9. أ. أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة دراسة تحليلية في التشريع المصري و القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2004 .

10. أ. كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون و الإعلام، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين ميلة، الجزائر، سنة 2010.
11. أ. أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي الخاص، جزء1، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، طبعة 15، سنة 2012-2013.
12. أ. عبدالحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية، جرائم الصحافة و النشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 2004.
13. أ. غلاي محمد، التأثير السلبي للإعلام على مبدأ البراءة الأصلية، مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 09 ، سنة2011 .
14. أ.أحمد محمد أحمد سيد أحمد، شهادة الزور و اليمين الكاذبة و القذف و السب و البلاغ الكاذب و إفشاء الأسرار والتعرض لأنثى و الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة مقارنة بالتشريعات العربية، دار الفكر والقانون، المنصورة مصر، سنة 2009.
15. أ. طارق كور، جرائم الصحافة، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، سنة 2007.
16. أ. بلحرش سعيد، الضمانات الممنوحة للصحفي، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، ع5، مكتبة الرشاد للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2009.
17. أ. ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام و القانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة2009 .

المذكرات و الرسائل العلمية:

1- أ.الطيب بلواضح، حق الرد و التصحيح في جرائم النشر الصحفي و أثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 90-07، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم

الحقوق، جامعة محمد خيضر، -بسكرة، الجزائر، سنة 2012-2013.
2- أة.زكراوي حليمة، المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبوا بكر بلقايد تلمسان، 2013-2014.
3- طالبة رمدوم نورة، الموازنة بين الحق و الإعلام و حسن سير القضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الإعلام، سنة جامعية 2015/2014.

المقالات العلمية:

1- أة.بوسماحة نجاة، حظر النشر في قانون الإعلام الجزائري، ملتقى وطني حول الضوابط القانونية لحرية الرأي و التعبير في ظل قانون الإعلام الجزائري الجديد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة2014.
2- أ.عبد الرحمان بن جيلالي، جرائم نشر أحكام المحاكمات القضائية في القانون المقارن، الملتقى الدولي الثالث حول القانون و قضايا الساعة، أخلاقيات الممارسة الإعلامية بين ضوابط القانون و واقع المهنة، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي بخميس مليانة، ولاية عين الدفلى،الجزائر، يوميي 26 و 27 أكتوبر 2010.
3- جماس سايس، الإجتهاد الجزائري في مادة الجنح و المخالفات، ج3، منشورات كليك، الجزائر، ط1، سنة 2014.

مواقع الآنترنت:

1- موقع https://www.asjp.cerist.dz/en/article/128077، الكاتب كمال بقدار .نورالدين عبد السلام ، مقال حول أثر ممارسة الحق في الإعلام على قرينة البراءة.

HASSOUN HAYAT

الكلمات المفتاحية:حق الإعلام، الإعلام القضائي، النشر، استقلالية القضاء، علنية الجلسات، سرية الجلسات، معلومات قضائية، جرائم النشر، التقليل من شأن الأحكام القضائية.

Mots-clés: Le droit aux médias, aux médias judiciaires, à la publication, à l'indépendance du pouvoir judiciaire, à la publicité des audiences, à la confidentialité des audiences, à l'information judiciaire, à la publication des délits, à la dévalorisation des décisions judiciaires.

Keywords: The right to media, judicial media, publication, independence of the judiciary, publicity of hearings, confidentiality of hearings, judicial information, publishing crimes, belittling the importance of judicial rulings.

الملخص

حق الإعلام القضائي الذي يربط بين قانون الإعلام و باقي القوانين المنظمة للجهاز القضائييعمل على تكريس الحق في في نشر معلومات قضائية أثناء المحاكمةالعادلة باحترام فيها عدة قواعد و مبادئ على رأسها مبدأ أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، فلا يجوز نشر اخبار قضائية ضده تمس و تفضح عدة جوانب ضد المتهم و ضد العمل القضائي الذي يمس بشرف وهبة القضاء، فالقانون واضح في كون أن القاعدة العامة تتجلى في علنية الجلسات إلا انه يوجد الإستثناءيتعلق بسرية الجلسات في قضايا خاصة لاسيما سرية مرحلة التحقيق،فجب ان تكون علاقة القضاء بالإعلام علاقة تكاملية، فالإعلام يفضح التجاوزات و القضاء يعاقب عليها و يحاربها.

Le résumé

Le droit à l'information judiciaire, qui relie la loi sur les médias au reste des lois régissant le système judiciaire, vise à consacrer le droit de publier des informations judiciaires lors d'un procès équitable en respectant plusieurs règles et principes, au premier rang desquels est le principe selon lequel l'accusé est innocent jusqu'à ce que sa culpabilité ait été établie, de sorte qu'il n'est pas permis de publier des informations judiciaires contre lui qui affectent et exposent plusieurs aspects contre l'accusé et contre le travail judiciaire qui affectent l'honneur et le don de la magistrature, la loi est claire dans le fait que la règle générale se reflète dans la publicité des audiences sauf Il existe une exception liée à la confidentialité des audiences dans des cas particuliers, en particulier la confidentialité de la phase d'enquête, de sorte que la relation entre le pouvoir judiciaire et les médias doit être une relation complémentaire, car les médias dénoncent les abus et le pouvoir judiciaire les punit et les combat.

The abstract

The right of judicial information, which links the media law with the rest of the laws regulating the judicial system, works to enshrine the right to publish judicial information during a fair trial by respecting several rules and principles, foremost of which is the principle that the accused is innocent until proven guilty, so it is not permissible to publish judicial news against him that affects and exposes several aspects against the accused and against judicial work that affects the honor and gift of the judiciary, the law is clear in the fact that the general rule is reflected in the publicity of the hearings except There is an exception related to the confidentiality of hearings in special cases, especially the confidentiality of the investigation stage, so the relationship between the judiciary and the media must be a complementary relationship, as the media exposes abuses and the judiciary punishes and fights them.

الفـــــــهـــــــــــــــــــرس

العناوين **رقم الصفحات**

مقدمـــــــــــــة.....02

لفصـل الأول: ضمانات المحاكمة العادلة المتعلقة بالإعلام.....07

المبحث الأول: القيود الواردة على حق الإعلام.....07

المطلب الأول: سرية التحقيق و جلسات المحاكمة و حظر و بث معلومات تخص بعض الجنايات أوالجنح.....08

الفرع الأول: سرية التحقرق و التحري و جلسات المحاكمة.....08

الفرع الثاني: حظر بث أو نشر معلومات تخص بعض الجنايات أو الجنح.....10

المطلب الثاني: الدعاوى المتعلقة بالأشخاص و الأخبار المتعلقة بالأحداث.....12

الفرع الأول: الدعاوى المتعلقة بالأشخاص.....12

الفرع الثاني: نشر الأخبار اللمتعلقة بقضايا الأحداث.....14

المبحث الثاني:حق الرد و التصحيح لنشر المعلومات

القضائية.....14
المطلب الأول: حق الرد للأخبار القضائية.....16
الفرع الأول: تعريف حق الرد.....16
الفرع الثاني: خصائص حق الرد.....17
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لحق الرد.....18
الفرع الرابع: تنظيم المشرع الجزائري لحق الرد.....18
المطلب الثاني: حق التصحيح للأخبار القضائية.....21
الفرع الأول: تعريف حق التصحيح.....21
الفرع الثاني: الفرق بين حق الرد و حق التصحيح:.....22
الفصل الثاني: القواعد المقيدة للحق في الإعلام تجاه السلطة القضائية.....25
المبحث الأول: الإعلام بالمخل بالإحترام الواجب نحو ممثلي السلطة القضائية.....25
المطلب الأول: الركن المادي للجرائم الماسة بممثلي السلطة القضائية.....25
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة القذف.....26
الفرع الثاني: السب العلني.....29
الفرع الثالث: الإهانة.....30

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجرائم النشر المخلة بشرف ممثلي القضاء.....31
الفرع الأول: حق النقد.....32
الفرع الثاني: الدفع بحس النية.....33
المبحث الثاني: تأثير الإعلام على القضاة و مصداقية الأحكام القضائية.....34
المطلب الأول: نشر المعلومات التي تؤثر على القضاة أثناء سير الدعوى و حياد المحاكمة.....34
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة التاثير على القضاة أثناء سير الدعوى و حياد المحاكمة.....35
فرع ثاني: الركن المعنوي لجريمة التاثير على القضاة أثناء سير الدعوى و حياد المحاكمة.....38
المطلب الثاني: النشر الذي يؤثر بمصداقية الأحكام القضائية.....38
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية.....39
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية.....40
الخاتمـــــــة.....43